كتاب الشعب



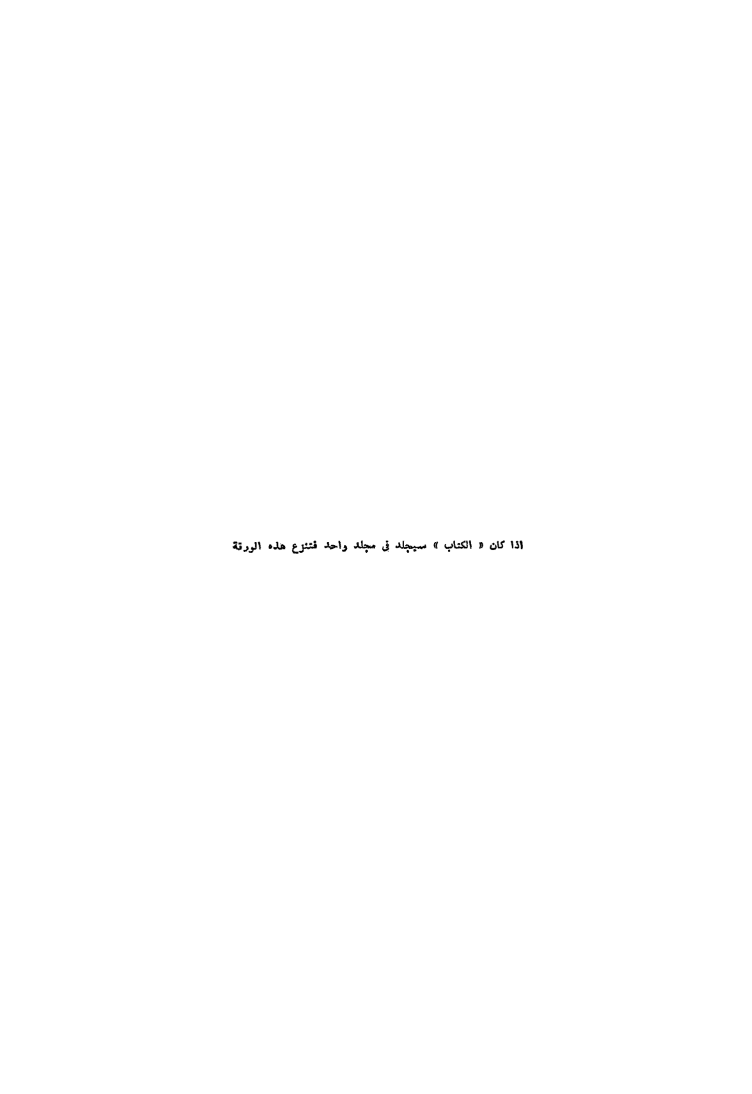
لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظَهَرَ عَلَى الأَرْضِ كِتَابٌ بعدَ
كتابِ اللهِ ، أصحُّ مِن كتابِ مَالك »
« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ،
وخرّج أحاديثَه ، وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

٦


اذا كان « الكتاب » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ . وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، الْأَجَلُ . لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ حَرَامًا . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ . وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ . وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ . وَلَا مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ . إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ .لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْفَضْلُ . وَلَا يَحِلُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ .وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ . وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ . فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ. فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ . وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . جِزَافًا . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذٰلِكَ جِزَافًا. كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا . وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا . فَهٰذَا حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ . وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا . ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا . وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ . وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذٰلِكَ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِى الْخُبْزِ ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ . وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ . إِذَا كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ . فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّىْ زُبْدٍ . وَهُوَ مِثْلُ الَّذِى وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِى يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ ، بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ . فَفَعَلَ ذٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ . وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ . حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذٰلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِى وَصَفْنَا . لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ .

* * *

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

٥٣ – حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ . يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ . فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ . فَأُعْطِى بِالنِّصْفِ طَعَامًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا . وَلٰكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا . وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

* * *

٥٤ – وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِى سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِى طَعَامٌ . فَبِعْنِى الطَّعَامَ الَّذِى لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هٰذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَىٰ . فَيَقُولُ الَّذِى عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِى طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ . فَيَصِيرُ الذَّهَبُ

---

٥٣ – (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك .

الَّذِى أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِى أَعْطَاهُ مُحَلَّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ ذٰلِكَ ، إِذَا فَعَلَاهُ ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ . وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذٰلِكَ الطَّعَامِ . فَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ ، لِى عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِى لَكَ عَلَىَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِى لَكَ عَلَىَّ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ . فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاً . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ . لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ . لِنَهْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ، فِى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ . وَذٰلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ . فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً . فِيهَا فَضْلٌ . فَيَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ . وَيَجُوزُ . وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا . بِوَازِنَةٍ . لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ . وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذٰلِكَ .

* * *

٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذٰلِكَ : أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ . وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَشْتَرِىَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ . عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِىَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ . لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِى عَلَيْهِ ، فِضَّةً . وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً . فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا . ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِى ذٰلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ . وَقَالَ الرَّجُلُ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهٰذَا لَا يَحِلُّ . لأَنَّهُ غَرَرٌ . يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً . وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ . وَذٰلِكَ الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ . فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَايُكْرَهُ . فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَادُونَهُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَااخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

* * *

(٢٤) باب الحكرة والتربص

٥٦ — حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا . لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا . فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا . وَلٰكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَىٰ عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ . فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ . وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ .

* * *

٥٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ . وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

* * *

٥٨ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ .

* * *

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

٥٩ — حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا ، إِلَى أَجَلٍ .

* * *

(باب الحكرة والتربص)

الحكرة : اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء . والحكر والحكر لغة ، بمعناه . والتربص : الانتظار .

٥٦ — (يعمد) يقصد . (فضول) زيادات عن أقواتهم . (أذهاب) جمع ذهب . كأسباب وسبب . قال في النهاية : الذهب مكيال معروف باليمن ، وجمعه أذهاب . (على عمود كبده) قال ابن الأثير : أراد به ظهره . لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له . وقيل أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة . وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره ، وإنما هو مثل . وقيل : يريد بكبده الحاملة . لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره .

٦٠ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ .

* * *

٦١ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . يَدًا بِيَدٍ . وَلا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ . وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ وَلا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ . الدَّرَاهِمُ نَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ ، لا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ . فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا . وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلا رِحْلَةٍ . فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ . وَهُوَ لازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا . وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

* * *

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٦٢ – حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عن نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ .

---

٦٠ – (بالربذة) قرية قرب المدينة .

٦١ – (النجيب) وزن كريم ومعناه . (الحمولة) الجماعة .

(ولا رحلة) أى حمل .

٦٢ – (حبل الحبلة) الأول مصدر حبلت المرأة . والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة .

كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦١ – باب بيع الغرر وحبل الحبلة .

ومسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، ٣ – باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث ٥ و٦ .

* * *

٦٣ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لا رِباً فِي الْحَيَوَانِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنْ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلاَقِيحِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ . وَالْمَلاَقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ . لا قَرِيباً وَلا بَعِيداً .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ ، لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ ، وَلا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ ؟ فَلِذٰلِكَ ، كُرِهَ ذٰلِكَ . وَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً .

* * *

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم

٦٤ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

* * *

٦٥ – وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

* * *

٦٦ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ .

(الجزور) هو البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

(تنتج) أي تلد . وهي من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمجهول . نحو : جن ، وزهي علينا ، أي تكبر .

(ثم تنتج التي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة ، حتى تكبر ثم تلد .

٦٣ – (المضامين) مضمون ، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل .

(الملاقيح) جمع ملقوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال

٦٦ – (شارفا) المسنة من النوق . والجمع الشرف مثل بازل وبزل .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَٰلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ . فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهِشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . يَنْهَوْنَ عَنْ ذَٰلِكَ .

* * *

(٢٨) باب بيع اللَّحمْ باللحم

٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَزْنًا بِوَزْنٍ . يَدًا بِيَدٍ .وَلا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا . اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ . وَأَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ. يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، ذَٰلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَلا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ . فَلا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَٰلِكَ بِبَعْضٍ . مُتَفَاضِلا . يَدًا بِيَدٍ . وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ ، إِلَى أَجَلٍ .

* * *

(٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب

٦٨ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .وَمَهْرِ الْبَغِيِّ . وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ١١٣ – باب ثمن الكلب .

ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٩ – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، حديث ٣٩ .

* * *

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ .

قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي . لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

* * *

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

٦٩ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

وصله أبو داود فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٦٨ – باب فى الرجل يبيع ماليس عنده .

والترمذى فى : ١٢ – كتاب البيوع ، ١٩ – باب كراهية بيع ماليس عندك . وقال : حسن صحيح .

والنسائى فى : ٤٤ – كتاب البيوع ، ٦٠ – باب بيع ماليس عندك .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ ، أَوِ الشَّطَوِيِّ ، أَوِ الْقَصَبِيِّ ، بِالْأَثْوَابِ . مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ ، أَوِ الْقَسِّيِّ ، أَوِ الزِّيقَةِ ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ . يَدًا بِيَدٍ . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، ذٰلِكَ ، نَسِيئَةٌ . فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ . فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ . فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ ، أَوِ الْقُوهِيِّ . إِلَى أَجَلٍ . أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ ، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ . فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ . فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

* * *

(٣١) باب السلفة فى العروض

٧٠ — حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ . وَكَرِهَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ . وَلَوْ أَنَّهُ

---

٦٩ — (الشطوى) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .
(القصبى) القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة قصبى .
(القسى) نسبة إلى قس . موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر ، منه الثياب القسية . وقد يكسر .
(الزيقة) نسبة إلى زيق ، محلة بنيسابور . وقال البونى : ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية .
(الهروى) نسبة إلى هراة ، مدينة بخراسان .
(المروى) نسبة إلى مرو ، بلدة بفاس .
(بالملاحف) جمع ملحفة ، الملاءة التى يلتحف بها .
(الشقائق) من الثياب هى الأزر الضيقة الردية .
(القوهى) ثياب بيض .
(الفرقبى) نسبة إلى فرقب ، كقنفذ . موضع . أو هى ثياب بيض من كتان .
٧٠ — (سبائب) جمع سبيبة . وهى شقة من الثياب . أى نوع كان . وقيل هى من الكتان .

بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِى اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذٰلِكَ بَأْسٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ سَلَّفَ فِى رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ . فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مَوْصُوفًا . فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ . فَحَلَّ الْأَجَلُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِىَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . مِنَ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْهُ . بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى سَلَّفَهُ فِيهِ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَاسَلَّفَهُ فِيهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ ، فَهُوَ الرِّبَا . صَارَ الْمُشْتَرِى إِنْ أَعْطَى الَّذِى بَاعَهُ . دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا . فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِى . بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا . فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَاسَلَّفَهُ . وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِى حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ . إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِى تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ . قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ . أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ . بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . بَالِغًا مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ . إِلَّا الطَّعَامَ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلِلْمُشْتَرِى أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِى ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يَقْبِضُ ذٰلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ . وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ . وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِى سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ . وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِىَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِى اشْتَرَاهَا مِنْهُ . وَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِى ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا . بَيِّنٍ خِلَافُهُ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِى أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبَهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ الَّذِى عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِى هٰذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِى يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ

(الكالىء بالكالىء) أى النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل . فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به . فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شىء. فيبيعه منه . ولا يجرى بينهما تقابض. يقال : كلأ الدين كلوءاً فهو كالىء إذا تأخر .

دَخَلَ ذٰلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا .

* * *

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ ــ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ . مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . مِمَّا يُوزَنُ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ . بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ . وَرِطْلُ صُفْرٍ . بِرِطْلَيْ صُفْرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِيهِ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ . وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ . مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ . قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ . إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا . فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . بِنَقْدٍ . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا . حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا . وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ .

---

٧١ – (الشبه) من المعادن مايشبه الذهب فى لونه. وهو أرفع الصفر . وهو أعلى النحاس .
(الآنك) الرصاص الخالص . ويقال الأسود . (القضب) ، كل نبت اقتضب فأكل طرياً .
(الكرسف) القطن . (صفر) النحاس الجيد .

(الخبط) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعاف الدواب . (الكتم) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد . وفى كتب الطب : الكتم من نبات الجبال . ورقه كورق الآس . يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل . ويسود إذا نضج . وقد يعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى اهـ . مصباح .

يَدًا بِيَد . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِىَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَىْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رِبًا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ . وَزِيَادَةُ شَىْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رِبًا .

* * *

(٣٣) باب النهى عن بيعتين فى بيعة

٧٢ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ .

وصله الترمذى عن أبى هريرة فى ١٢ ــ كتاب البيوع ، ١٨ ــ باب ماجاء فى بيعتين فى بيعة . وقال : حسن صحيح . والنسائى فى : ٤٤ ــ كتاب البيوع ، ٧٣ ــ باب بيعتين فى بيعة .

* * *

٧٣ ــ وحدّثنى عن مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِى هٰذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ . حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ . فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ . فَكَرِهَهُ وَنَهَى . عَنْهُ .

* * *

٧٤ ــ وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِى بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى ذَلِكَ . لأنه إنأَخَّرَ العشرة كانت خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِى إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ، نَقْدًا . أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ . قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِى . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ . وَهٰذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِى مِنْكَ هٰذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . أَوِ الصَّيْحَانِىَّ

(الحصباء) صغار الحصى . (القصة) الجص ، بلغة أهل الحجاز .

٧٤ ــ (الصيحانى) نوع من التمر أجود من العجوة .

عَشَرَةَ أَصْوُعٍ . أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً . أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ . قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا : إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا . فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ . أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ . فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ . فَهٰذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ . وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ .

* * *

(٣٤) باب بيع الغرر

٧٥ ــ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

مرسل باتفاق رواة الموطأ .

وقد رواه مسلم عن طريق عبيد الله بن عمر ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

فى : ٢١ ــ كتاب البيوع ، ٢ ــ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ، حديث ٤ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ . وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا . فَيَقُولُ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذٰلِكَ عَيْبٌ آخَرُ . إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ . أَمْ مَاحَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ . فَهٰذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَافِي بُطُونِ الْإِنَاثِ . مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ . لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ . فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا . أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا . أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ . وَذٰلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ . إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا ، فَقِيمَتُهُ كَذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا . وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ . فَهِيَ لَكَ

(بيع الغرر)

هو ماكان له ظاهر يغر المشترى ، وباطن مجهول . وقال الأزهرى : بيع الغرر ماكان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول .

٧٥ ــ (الغزيرة) الكثيرة اللبن .

بِدِينَارَيْنِ . وَلِي مَافِي بَطْنِهَا . فَهٰذَا مَكْرُوهٌ . لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ . وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ . وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ . لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ . وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ . فَهٰذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا ، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ . فَذٰلِكَ غَرَرٌ . لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ ، هُوَ السَّلِيخَةُ . وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ . لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذٰلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا . فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ . وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَاعَالَجَ مِنْ ذٰلِكَ . وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ . فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . يَبُتُّ بَيْعَهَا . ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي . فَيَأْبَى الْبَائِعُ . وَيَقُولُ : بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ . فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا . وَذٰلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة

٧٦ – حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٣ – باب بيع المنابذة .

ومسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، ١ – باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث ١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ . وَلَا يَتَبَيَّنُ مَافِيهِ . أَوْيَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ . وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا . وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا :

(الجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد .

(السليخة) دهن ثمر البان قبل أن يربب .

(نش) أي خلط . ودهن منشوش مربب بالطيب .

(ضع عني) أي أسقط عني . ٧٦ – (ينبذ) يطرح .

هٰذَا بِهٰذَا . فَهٰذَا الَّذِى نُهِىَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِى جِرَابِهِ . أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِىِّ الْمُدْرَجِ فِى طَيِّهِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا . وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِى أَجْوَافِهِمَا. وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِى جِرَابِهِ . وَالثَّوْبِ فِى طَيِّهِ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . فَرَقَ ، بَيْنَ ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ . وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِى صُدُورِ النَّاسِ . وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ . وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ . وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ . الَّتِى لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ . وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ .

* * *

(الساج) الطيلسان الأخضر أو الأسود . (جرابه) المزود أو الوعاء .

(القبطى) نسبة إلى القبط ، بالكسر ، نصارى مصر ، على غير قياس ، وقد تكسر القاف ، فى النسبة ، على القياس .

(البرنامج) معرب برنامه بالفارسية . معناه الورقة المكتوب فيها ما فى العدل .

(٣٦) باب بيع المرابحة

٧٧ – حدّثنى يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ . ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ . فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً : إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ . وَلَا أَجْرَ الطَّىِّ وَلَا الشَّدِّ . وَلَا النَّفَقَةَ . وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ . فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِى حُمْلَانِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِى أَصْلِ الثَّمَنِ . وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ . إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ . بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ . يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ . كَمَا يُحْسَبُ فِى الْبَزِّ . فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ . إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ . فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ . وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ . فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا . إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَىْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ . وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ

٧٧ – (البز) الثياب . أو متاع البيت ، من الثياب ونحوها . (السماسرة) جمع سمسار . المتوسط بين البائع والمشترى . (حملانه) أى حمله . (القصارة) قصرت الثوب قصراً ، بيضته . والقصارة ، بالكسر ، الصناعة .

عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ . فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً . أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ . مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى بَاعَهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ . أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ . فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ . وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ . عَلَى مَارَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ . ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا . وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ . خُيِّرَ الْبَائِعُ . فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ . إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ . وَذٰلِكَ مَائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِى بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ . فَيُخَيَّرُ فِى الَّذِى بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ . وَفِى رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ . وَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً . فَقَالَ : قَامَتْ عَلَىَّ بِمَائَةِ دِينَارٍ . ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً . خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ . فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ . بَالِغًا مَا بَلَغَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهَا بِهِ . لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِىَ بِذٰلِكَ . وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِى هٰذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ . بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ .

* * *

(٣٧) باب البيع على البرنامج

٧٨ – قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ . الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِى اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِى صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ . فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِى نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ . إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

(الفضل) الزائد . (يضع) يسقط .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ . وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ . وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ . وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً . وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً . ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا . وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ . وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ . فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ . ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ . إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا . يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ . إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ . وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ .

* * *

(٣٨) باب بيع الخيار

٧٩ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَالَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٤٤ – باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .
ومسلم في : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٠ – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث ٤٣ :
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٦٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .

٨٠ – وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا . فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ » .

وصله الترمذي في : ١٢ – كتاب البيوع ، ٤٣ – باب ماجاء إذا اختلف البيعان .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا . فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا . فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذٰلِكَ . ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا : إِنَّ ذٰلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفَا . وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ . وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ .

---

٧٨ – (السوام) جمع سائم من سام البائع السلعة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشتري واستامها ، طلب بيعها . (ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (بصرية) نسبة إلى البصرة ، البلد المعروف .
(ريطة) كل ملاءة ليست لفقتين ، أي قطعتين . والجمع رياط وريط . وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة .
(سابرية) نوع رقيق من الثياب . قيل إنه نسبة إلى سابور ، كورة من كور فارس . (ذرعها) قياسها .
(فيستغلونها) أي يستكثرون ثمنها .

٧٩ – (بالخيار) اسم من الاختيار . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ . فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ . إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَابِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا . وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

* * *

(٣٩) باب ما جاء فى الربا فى الدين

٨١ – حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ . إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ . فَعرضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمنِ . وينْقُدُونِي فَسأَلْتُ عنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هٰذَا وَلَا تُوكِلَهُ .

* * *

٨٢ – وحدّثني عنْ مالِكٍ ، عنْ عُثْمانَ بْنِ حفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ سالِمِ ابْنِ عبْدِ اللَّهِ ، عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يكُونُ لَهُ الدَّيْنُ علَى الرَّجُلِ إِلَى أَجلٍ. فَيضَعُ عنْهُ صاحِبُ الْحقِّ . ويُعجِّلُهُ الآخَرُ . فكَرِه ذٰلِكَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر . ونَهَىٰ عنْهُ .

* * *

٨٣ – وحدّثني مالِكٌ عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبا فِي الْجاهِلِيَّةِ ، أَنْ يكُونَ لِلرَّجُلِ علَى الرَّجُلِ الْحقُّ إِلَى أَجلٍ . فَإِذَا حلَّ الْأَجلُ . قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَإِنْ قَضَىٰ ، أَخَذَ . وإِلا زَادهُ فِي حقِّهِ . وأَخَّر عنْهُ فِي الْأَجلِ .

قَالَ مالِكٌ : والْأَمْرُ الْمكْرُوهُ الَّذي لَا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدنَا . أَنْ يكونَ لِلرَّجُلِ علَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ الَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وذٰلِك عنْدَنَا بِمنْزِلَةِ الَّذي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بعْد محلِّه عنْ غَرِيمِهِ . ويزِيدُهُ الْغَرِيمُ فى حقهِ . قَالَ : فَهٰذَا الرِّبا بِعيِنِه . لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مالكٌ ، فِي الرَّجُلِ يكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ . إِلَى أَجلٍ . فإِذَا حلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي

٨١ – (دار نخلة) محل بالمدينة فيه البزازون . (أضع عنهم) أسقط . (وينقدونى) يعجلوا لى باقيه بعد الوضع ، قبل الأجل .

٨٣ – (تربى) أى تزيد حتى أصبر عليك . (وأخر عنه فى الأجل) بمعنى زاده فى الأجل . (محله) أى حلوله . (الغريم) المدين .

عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا . بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ : هٰذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَابَاعَهُ بِعَيْنِهِ . وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى . إِلَى الْأَجَلِ الَّذِى ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِى تَأْخِيرِهِ عَنْهُ . فَهٰذَا مَكْرُوهٌ . وَلَا يَصْلُحُ . وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِى بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِى عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِىَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِىَ ! فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا . وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِى حُقُوقِهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِى الْأَجَلِ .

* * *

(٤٠) باب جامع الدين والحول

٨٤ – حدّثنا يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٨ – كتاب الحوالات ، ١ – باب فى الحوالة .

ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٧ – باب تحريم مطل الغنى ، حديث ٣٣ .

* * *

٨٥ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذِى يَشْتَرِى السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ . وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِى ذٰلِكَ الزَّمَانِ الَّذِى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذٰلِكَ الْأَجَلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِى رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ : إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِى . وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ . وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِى عَلَى أَخْذِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذِى يَشْتَرِى الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ . فَيُخْبِرُ الَّذِى يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ . فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ ؛

(فى تأخيره عنه) أى بسبب تأخيره عنه .

(جامع الدين والحول)

(الحول) التحول للدين على غير المدين .

٨٤ – (المطل) منع قضاء ما استحق أداؤه ، مع التمكن من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه .

وأصل المطل المد . تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا ، إذا مددتها لتطول .

(ظلم) الظلم وضع الشىء فى غير موضعه . والماطل وضع المنع موضع القضاء .

(مليء) مأخوذ من الإملاء . يقال ملأ الرجل أى صار مليئاً . ورجل مليء ، غنى مقتدر .

٨٥ – (النفاق) الرواج .

إنَّ مَابِيعَ علَى هٰذه الصِّفَةِ بِنَقْد فَلَا بأْس بِهِ . وَمَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ إلَى أَجَلٍ فإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . حتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِى الآخَرُ لِنَفْسِهِ . وَإِنَّمَا كُرِه الَّذِى إِلَى أَجَلٍ . لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا .وتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذٰلِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَاوَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِى أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ . إلا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِى عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِى تَرَكَ الْمَيِّتُ . وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذٰلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مَيِّتٍ . أَنَّهُ لَايُدْرَى مَايَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، الَّذِى لَمْ يُعْلَمْ بِهِ . فَإِنْ لَحِقَ الْمَيتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِى أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفِى ذٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا . فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإنما فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِى شَىْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا . فَيَقُولُ : هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِىَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا . بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَلِهٰذَا ، كُرِهَ هٰذَا . وَإِنَّمَاتِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ .

* * *

(٤١) باب ما جاء فى الشركة والتولية والإقالة

٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ . وَيَسْتَثْنِى ثِيَابًا بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ ، الرَّقْمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى فَإِنِّى أَرَاهُ شَرِيكًا فِى عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِى اشْتُرِىَ مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً . وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِى الثَّمَنِ .

(العينة) فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ، ثم يشتريه فى المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينه لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أى نقدا حاضرا ، وذلك حرام إذا اشترط المشترى على البائع أن يشتريها بثمن معلوم .

(الدخلة) أى النية إلى التوصل إلى الربا. (والدلسة) التدليس .

٨٦ – (المصنف) المجموع من أصناف .

(برقومها) جمع رقم . رقمت الثوب رقماً ، من باب قتل وشيته ، فهو مرقوم .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . قَبَضَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دخلَ ذٰلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ . وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ . وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ .

قَالَ مالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا . فَبَتَّ بِهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا . ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا . فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِى أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ . وَيَطْلُبُ الَّذِى أَشْرَكَ بَيِّعَهُ الَّذِى باعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ . إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرَّكُ على الَّذِى أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ . وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ . وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ . أَنَّ عُهْدَتَكَ على الَّذِى ابْتَعْتَ مِنْهُ . وَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ . وَفَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ . فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ . وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . حِينَ قَالَ : انْقُدْ عنى وَأَنَا أَبِيعُهَا لكَ . وَإِنَّما ذٰلِك سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ . وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هلَكَتْ . أَوْ فَاتَتْ . أَخَذَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذى نَقَد الثَّمنَ . مِنْ شَرِيكِهِ ما نَقَدَ عنْهُ . فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذى يجُرُّ منْفَعةً .

قَالَ مالِكٌ : ولَوْ أَنَّ رجُلًا ابْتَاعَ سِلْعةً . فَوَجبتْ لَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ رجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذه السِّلْعةِ ، وأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جمِيعًا . كانَ ذٰلِك حلَالًا لَا بأْس بِهِ . وتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هٰذَا بيْعٌ جديدٌ . باعهُ نِصْفَ السِّلْعةِ . علَى أَنْ يبِيع لَهُ النِّصفَ الآخَرَ .

* * *

(٤٢) باب ما جاء فى إفلاس الغريم

٨٧ – حدّثنى يحْيىٰ عنْ مالِكٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَيُّما رجُلٍ باع متاعًا . فَأَفْلَس الَّذِى ابْتَاعهُ

(ما جاء فى إفلاس الغريم)

يقال : أفلس الرجل ، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس . وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفى المفهم : المفلس ، لغة ، من لا عين له ولا عرض . وشرعا ، من قصر ما بيده عما عليه من الديون .

٨٧ – (أيما) مركبة من « أى » وهى أسم ينوب مناب حرف الشرط . ومن « ما » المبهمة المزيدة قال الطيبى : من المفصحات التى يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر . أو عن تطويل غير مل .

قتل ، وشيته ، فهو مرقوم . (وضيعة) أى نقص . (ونقدا) قال الزرقانى : بالتثنية . أى المشترى ومن المشركه .
(جميعا) قال الزرقانى : تأكيد لضمير التثنية .

مِنْهُ . ولَمْ يقْبِضِ الَّذى باعهُ مِنْ ثَمنِهِ شَيْئًا . فَوجدهُ بِعيْنِهِ . فَهُو أَحقُّ بِهِ . وإِنْ ماتَ الَّذى ابْتَاعهُ ، فَصاحِبُ الْمتَاعِ فِيهِ أُسْوةُ الْغُرماءِ » .

قال ابن عبد البر : هكذا فى جميع الموطآت . ولجميع الرواة عن مالك مرسلا . إلا عبد الرزاق فوصله .

* * *

٨٨ – وحدّثنى مالِكٌ عنْ يحْيَى بْنِ سعِيدٍ ، عنْ أَبِى بكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عمْرِو بْنِ حزْمٍ ، عنْ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الْعزِيزِ ، عنْ أَبِى بكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عنْ أَبِى هُرَيْرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّما رجُلٍ أَفْلَس . فَأَدْركَ الرَّجُلُ مالَهُ بِعيْنِهِ . فَهُو أَحقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ – كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ – باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض .
ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٥ – باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس ، حديث ٢٢ .

قَالَ مالِكٌ ، فِى رجُلٍ باع مِنْ رجُلٍ متَاعًا . فَأَفْلَس الْمُبْتَاعُ . فَإِنَّ الْبائِع إِذَا وجد شَيْئًا مِنْ متَاعِهِ بِعيْنِهِ ، أَخذَهُ . وإِنْ كانَ الْمُشْتَرِى قَدْ باعَ بعْضَهُ ، وفَرَّقَهُ . فَصاحِبُ الْمتَاعِ أَحقُّ بِهِ مِنَ الْغُرماءِ . لَا يمْنعُهُ ما فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ ، أَنْ يأْخُذَ ما وجد بِعيْنِهِ ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا . فَأَحبَّ أَنْ يرُدَّهُ ويَقْبِض ما وجد مِنْ متَاعِهِ ويكُونَ فِيما لَمْ يجِدْ أُسْوةَ الْغُرماءِ ، فَذٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مالِكٌ : ومنِ اشْتَرى سِلْعةً مِنَ السِّلَعِ . غَزْلًا أَوْ متاعًا أَوْ بُقْعةً مِنَ الْأَرْضِ . ثُمَّ أَحْدثَ فِى ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى عملًا . بنَى الْبُقْعةَ دارًا . أَوْ نَسج الْغَزْلَ ثَوْبًا . ثُمَّ أَفْلَس الَّذى ابْتَاع ذٰلِكَ فَقَالَ ربُّ الْبُقْعةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعةَ وما فِيهَا مِنَ الْبُنْيانِ : إِنَّ ذٰلِكَ لَيْس لَهُ . ولٰكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعةُ وما فِيهَا مِمَّا أَصْلَح الْمُشْتَرِى . ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمنُ الْبُقْعةِ ؟ وكَمْ ثَمنُ الْبُنْيانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمةِ ؟ ثُمَّ يكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِى ذٰلِكَ . لِصاحِبِ الْبُقْعةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . ويكُونُ لِلْغُرماءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيانِ .

قَالَ مالِكٌ : وتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تكُونَ قِيمةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهمٍ وخَمْسمِائَةِ دِرْهمٍ . فَتَكُونُ قِيمةُ الْبُقْعةِ خَمْسمائَةِ دِرهمٍ وقِيمَةُ الْبُنْيانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَيكُونُ لِصاحِبِ الْبُقْعةِ الثُّلُثُ . ويكُونُ لِلْغُرماءِ الثُّلُثَانِ .

قَالَ مالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْغَزْلُ . وغَيْرُهُ . مِمَّا أَشْبههُ . إِذَا دخَلَهُ هٰذَا . ولَحِقَ الْمُشْتَرِى ديْنٌ . لَا وفَاءَ لَهُ عِنْدهُ . وهٰذَا ، الْعمَلُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَابِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِى لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا . إِلا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا . فَصَاحِبُهَا يرْغَبُ فِيهَا . وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكِهَا . فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ

٨٨ – (فأدرك) وجد .

بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِى بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ . وَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُها ، فَالَّذِى بَاعَهَا بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِى شَىْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ . فَذٰلِكَ لَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ ، فَذٰلِكَ لَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ . ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِى : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ . إِلا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِى ذٰلِكَ . فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كامِلاً . وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ .

* * *

(٤٣) باب ما يجوز من السلف

٨٩ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِى الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

أخرجه مسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة ، ٢٢ – باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، حديث ١١٨ .
ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ١٦٠٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٩٠ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّىِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ . ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِى الَّتِى أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ . وَلٰكِنْ نَفْسِى بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذٰلِكَ ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا . أَوْ عَادَةٍ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ . أَوْ وَأْيٍ . أَوْ عَادَةٍ . فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ . وَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ : وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا . مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ . وَأَنَّ

(لاتباعة) بزنة كتابة : الشىء الذى لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها . والمراد هنا ، لا رجوع .

(يحاص) تحاص القوم . إذا اقتسموا حصصاً . وكذا المحاصة .

٨٩ – (بكرا) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور (خياراً) يقال جمل خيار وناقة خيار ، أى مختار ومختارة (رباعيا) والأنثى رباعية . وهو ما دخل فى السنة السابعة . قال الهروى : إذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى .

٩٠ – (ممن) أى لمن . (وأى) المواعدة .

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ . فَقَضَى خَيْرًا مِنْها . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ . وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ . كَانَ ذٰلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

(٤٤) باب ما لا يجوز من السلف

٩١ ــ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا . عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ . فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ .

* * *

٩٢ ــ وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا . وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذٰلِكَ الرِّبَا . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ . سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ . وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ . وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، فَذٰلِكَ الرِّبَا . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ . فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ . وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذٰلِكَ شُكْرٌ . شَكَرَهُ لَكَ . وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

٩٣ ــ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ . إِلَّا قَضَاءَهُ .

* * *

٩٤ ــ وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ ، فَهُوَ رِبًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ . إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ . فَإِنَّهُ يُخَافُ ، فِي ذٰلِكَ ، الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ .

---

٩٢ ــ (وجه الله) أي الثواب من الله . (وجه صاحبك) أي التحبب إليه والحظوة .
(خبيثاً بطيب) أي حراماً بدل حلال . (أنظرته) أخرته .

٩٤ ــ (الولائد) الإماء . جمع وليدة ، وهي الأمة . (الذريعة) الوسيلة .

فَلَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَاكُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ . أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ . فَيُصِيبُهَا مَابَدَالَهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا . فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

* * *

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

٩٥ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٥٨ – باب لايبيع على بيع أخيه .
ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ٧ .

* * *

٩٦ – وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ . وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِنْ رَضِيَهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا ، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٤ – باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل .
ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ : لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ . وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ . وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا . مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ . فَهٰذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ . تُوقَفُ لِلْبَيْعِ . فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ .

---

٩٦ – (لاتلقوا) أصله لا تتلقوا ، فحذفت إحدى التائين . أى لاتستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (للبيع) أى لمحل بيعها .

(ولا تناجشوا) بحذف إحدى التاءين . تفاعل من النجش . والنجش فى البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

(ولا يبع حاضر لباد) أى لا يكون سمساراً له .

تصروا (من التصرية ، مصدر صرى يصرى إذا جمع . يقال : صريت الماء فى الحوض أى جمعته . ومنه صرى الماء فى الظهر ، إذا حبسه سنين لا يتزوج . فالتصرية ، فى عرف الفقهاء ، الجمع اللبن فى الضرع ، اليومين والثلاثة ، حتى يعظم . فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن . وقال الشافعى : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين . فيزيد المشترى فى ثمنها ، لما يرى من ذلك . (بخير النظرين) أى أفضل الرأيين .

(إن رضيها) أى المصراة . (وصاعا من تمر) الواو بمعنى مع . أو لمطلق الجمع ، لا مفعولا معه . (السائم) المشترى .

قَالَ : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا . أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ . وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ ، فِي سِلَعِهِمُ ، الْمَكْرُوهُ . وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا .

* * *

٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ النَّجْشِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٠ – باب النجش .

ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١٣ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا . فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ .

* * *

(٤٦) باب جامع البيوع

٩٨ ـ حدّثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٤٨ – باب ما يكره من الخداع فى البيع .

ومسلم فى : ٢١ – كتاب البيوع ، ١٢ – باب من يخدع فى البيع ، حديث ٤٨ .

* * *

٩٩ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا . وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا .

* * *

١٠٠ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا . سَمْحًا إِنْ بَاعَ . سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ . سَمْحًا إِنْ قَضَى . سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى .

أخرجه البخارى من طريق أبى غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا .

فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ١٦ – باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع .

---

٩٧ – (النجش) لغة ، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . ومنه قيل للصائد ناجش .

٩٩ – (لاخلابة) أى لا خديعة فى الدين . لأن الدين النصيحة .

٩٩ – (المقام) الإقامة .

١٠٠ – (عبدا) أى إنسانا . (سمحا) من السماحة وهى الجود . صفة مشبهة تدل على الثبوت .

(إن باع) بأن يرضى بقليل الربح . (سمحا إن قضى) أى أدى ما عليه طيبة به نفسه . ويقضى ما يجد . ويعجل القضاء . (سمحا إن اقتضى) أى طلب قضاء حقه برفق ولين .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يُعْطِى الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ . وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً . فَقَالَ : إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِى أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَلَكَ دِينَارٌ . أَوْ شَىْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ . يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا . فَلَيْسَ لَكَ شَىْءٌ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ . وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا . إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ . وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَىْءَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِى الْآبِقِ . أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِى الشَّارِدِ . فَلَكَ كَذَا . فَهٰذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ . وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ ، لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ ؛ فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا . فِى كُلِّ دِينَارٍ . لِشَىْءٍ يُسَمِّيهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِى سَمَّى لَهُ . فَهٰذَا غَرَرٌ . لَا يَدْرِى كَمْ جَعَلَ لَهُ .

* * *

١٠١ ــ وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

* * *

(الجعل) يقال : جعلت كذا جعلا وجعلا . وهو الأجر على الشيء ، فعلا أو قولا . المصدر بالفتح ، والاسم بالضم .

١٠١ – (تكارى) أكترى واستكرى وتكارى ، بمعنى وأكرى الدار فهى مكراة .

٣٢ - كتاب القراض

(١) باب ما جاء في القراض

١ - حدّثني مَالكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : خرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ . فَلَمَّا قَفَلَا مرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ . فَرَحَّبَ بِهِمَا وسَهَّلَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا علَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِه لَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، هَاهُنَا مَالٌ منْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأُسْلِفُكُمَاه . فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ . ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا . فَقَالَا : وَدِدْنَا ذٰلِكَ . فَفعَلَ . وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ . فَلَمَّا قدمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالَا : لَا . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَسْلَفَكُمَا . أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ . فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ . وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هٰذَا . لَوْ نَقَصَ هٰذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ . وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . فَقَالَ عُمَر : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ . وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

* * *

٢ - وحدّثني مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبد الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ . عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ .عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ،

(القراض)

(القراض) هو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه . والربح مشترك بينهما . مشتق من القرض ، وهو القطع . لأنه قطع للمال . قطعة من ماله يتصرف فيها . أو قطعة من الربح . أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح .

١ - (فلما قفلا) رجعا من الغزو . (فرحب بهما) قال مرحبا . (وددنا) أحببنا .

وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا كِسْوَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ صَحِيحًا . عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا ، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ . لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ . لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ . حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

* * *

(٣) باب مالا يجوز فى القراض

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا : إِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ . ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ . فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ . عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ . فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ . بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ ، وَمِنَ الْبُيُوعِ ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ . فَأَمَّا الرِّبَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلا الرَّدُّ أَبَدًا . وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءُوس أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ـ

* * *

(٤) باب ما يجوز من الشرط فى القراض

٥ ـ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي

---

٣ ـ (إذا شخص) أى سافر .

٤ ـ (يقره) يبقيه .

(لاتظلمون) بزيادة . (ولا تظلمون) بنقص .

إلا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا . أَوْ يَنْهَاه أَنْ يَشْتَرِىَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِىَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَلَا بَأْس بِذٰلِكَ . وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِىَ إلا سِلْعَةَ كَذَا ،وَكَذَا فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْروهٌ . إِلا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ ، الَّتِى أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِىَ غَيْرَهَا ، كَثِيرَةً مَوْجودَةً . لَا تُخْلِفُ فِى شِتَاءٍ وَلَا صَيْف .فَلَا بَأْس بِذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجلٍ دَفَعَ إِلَى رَجلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ . خَالِصًا دونَ صَاحِبِهِ : فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُح . وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا . إلا أَنْ يَشْترِطَ نِصْفَ الرِّبْحَ لَه . وَنِصْفَه لِصَاحِبِهِ . أَوْ ثُلُثَه أَوْ ربعَه . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا . فَإِنَّ كُلَّ شَيءٍ سَمَّى مِنْ ذٰلِكَ حَلَالٌ . وَهوَ قِرَاضُ الْمسْلِمِينَ .

قَالَ : وَلٰكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَه مِنْ الرِّبْح دِرْهَمًا وَاحِدًا . فَمَا فَوْقَه . خَالِصًا لَه دونَ صَاحِبِهِ . وَمَا بَقِىَ مِنَ الرِّبْح فَهُوَ بَيْنَهمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُح . وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ قِرَاض الْمسْلِمِينَ .

* * *

(٥) باب ما لا يجوز من الشرط فى القراض

٦ – قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْمَالِ أَن يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيئًا مِنَ الرِّبْحْ خَالِصًا . دونَ الْعَامِلِ . وَلَا يَنْبَغِى لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا . دونَ صَاحِبِهِ . وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا عَمَلٌ ، وَلَا سَلَفٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ . يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ . عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا . وَلَا يَنْبَغِى لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ . يَزْدَادهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، صَارَ إِجَارَةً . وَلَا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُوم . وَلَا يَنْبَغِى لِلَّذِى أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ ، أَنْ يُكَافِئَ. وَلَا يُوَلِّىَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا . وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ . فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ . وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ . ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ . أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ .

---

٦ – (ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه . هو ما يرتفق به . (وفر) زاد .
(وضيعة) نقص .

لَمْ يَلْحِقِ الْعَامِلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ . لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ . وَذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ . وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَاتَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ . مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبُعِهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ .

قَالَ : وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ ، لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ . لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ . وَلٰكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذٰلِكَ . وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا ، تَرَكَهُ . وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ . وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا . فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ ، لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً . لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ ، فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا . فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ . الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ . لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ . فَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ .

قَالَ : لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ . وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ . فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ . كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ . وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَالَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا . لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ . لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْنَسْلَ الدَّوَابِّ . وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَايَجُوزُ هٰذَا . وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ .

(والمال ناض) هو ماكان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . وقد نض المال ينض إذا تحول نقدا ، بعد أن كان متاعا .

(فضلا) أي زيادة . (يعد) اى يجاوز .

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ . ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ . عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ . إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ . لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

* * *

(٦) باب القراض فى العروض

٧ – قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ . لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ . لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ : خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ . فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ . وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ . فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ . مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا . أَوْ يَقُولَ : اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ . فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ . كَثِيرُ الثَّمَنِ . ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ . فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ . فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ . فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ . أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ . فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ . ثُمَّ يَغْلُو ذٰلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ . فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ . فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا . فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ . حَتَّى يَمْضِيَ . نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ . ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا . مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ . وَاجْتَمَعَ عَيْنًا . وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

* * *

(٧) باب الكراء فى القراض

٨ – قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا . فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ . فَبَارَ عَلَيْهِ . وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ . فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ . فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ ، فَسَبِيلُهُ ذٰلِكَ . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ

---

٧ – (نافق) رائج .

٨ – (فتكارى عليه) أى أكرى على حمله .

الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ . فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ ، لَكَانَ ذٰلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ . مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ . فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

* * *

(٨) باب التعدى فى القراض

٩ – قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ . ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً . فَوَطِئَهَا . فَحَمَلَتْ مِنْهُ . ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ . فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ . فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ . فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ . أَوْ لَمْ تُبَعْ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا . وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ . بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ . فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ . وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ . ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا . فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَبِحَ ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ . وَإِنْ نَقَصَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا . وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا . وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ . وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى .

* * *

(يحمل) يجعل .

٩ – (فيجبر به المال) أى نقصانه . (وضيعة) أى نقص

(٩) باب ما يجوز من النفقة فى القراض

١٠ – قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيَكْتَسِىَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ . وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ . وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِى يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا . مِنْ ذٰلِكَ تَقَاضِى الدَّيْنِ ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ . فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذٰلِكَ . وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ . وَلَا يَكْتَسِىَ مِنْهُ . مَا كَانَ مُقِيمًا فِى أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِى الْمَالِ . وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِى الْمَالِ فِى الْبَلَدِ الَّذِى هُوَ بِهِ مُقِيمٌ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ . قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ .

---

١٠ – (شخص) سافر .

(١٠) باب ما لا يجوز من النفقة فى القراض

١١ – قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ . فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِى : إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا . وَلَا يُعْطِى مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ . وَلَا يُكَافِىءُ فِيهِ أَحَدًا . فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ . فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ . فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ وَاسِعًا . إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ . فَإِنْ حَلَّلَهُ ذٰلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ . إِنْ كَانَ ذٰلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ .

* * *

(١١) باب الدين فى القراض

١٢ – قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ . فَرَبِحَ فِى الْمَالِ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِى أَخَذَ الْمَالَ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ . قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذٰلِكَ الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ ، فَذٰلِكَ لَهُمْ . إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ . فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ

---

١١ – (واسعاً) أى جائزاً . (يحلله) يسامحه .

يَقْتَضُوهُ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ . وَلَا شَيْءَ لَهُمْ . إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ . فَإِنِ اقْتَضَوْهُ . فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ . فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ . فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرِّبْحِ . كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ . فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ .

* * *

(١٢) باب البضاعة فى القراض

١٣ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا . أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا . أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ . أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ . أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ . أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ . وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ . فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ . أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ . أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ . وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ . وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

* * *

(١٣) باب السلف فى القراض

١٤ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا . ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ . ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُمْسِكَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ . وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا . قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

١٣ ـ (أبضع) الشيء واستبضعه ، جعله بضاعة .
(أو ليسارة) لسهولة .

حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ . ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْشَاءَ ، أَوْ يُمْسِكَهُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ . فَهُوَ . يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ . عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ . فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ . وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ .

* * *

(١٤) باب المحاسبة فى القراض

١٥ – قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ . فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ . وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ . قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ . حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَينِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا . وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ . فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ . فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ . وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ . فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ .

قَالَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ . حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ . ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ . وَقَسَمَ الرِّبْحَ . فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ . بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ . قَالَ : لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَابَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِما .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ : هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ . وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ . وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ . فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ . وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ . وَيَصِلَ إِلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَحْبِسُهُ . وَإِنَّمَا يجِبُ حُضُورُ الْمَالِ . مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ . فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ . وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ .

* * *

(١٥) باب ما جاء فى القراض

١٦ ــ قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا . وَقَالَ الَّذِى أَخَذَ الْمَالَ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ . فَاخْتَلَفَا فِى ذٰلِكَ . قَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ أَهْلُ الْمَعرفةِ وَالْبَصرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ . فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ ، انْتُظِرَ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِىَ وَافِرٌ . فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِى مِنْهُ كَذَا وَكَذَا . لِمَالٍ يُسَمِّيهِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذٰلِكَ لِكَى تَتْرُكَهُ عِنْدِى قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ . وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِىَ فِى هَلَاكِ ذٰلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ . أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفعه إِنْكَارُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ : رَبِحْتُ فِى الْمَالِ كَذَا وَكَذَا . فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ . فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا . وَمَا قُلْتُ ذٰلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِى يَدِى : فَذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُ . وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِىَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ . فَلَا يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا . فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِى الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ . وَعَلَيْهِ فِى ذٰلِكَ ، الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَاقَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ . وَكَانَ ذٰلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ . وَإِنْ جاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ ، لَمْ يُصَدَّقْ . وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ . فَوَجَدَهَا قَد سُرِقَتْ . فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِى . وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ . لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعتَ . وَقَالَ الْمُقَارَضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا . إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِى أَعْطَيْتَنِى . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِىَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ : إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى

١٦ ــ (والبصر) الخبرة . (وافر) أى كامل .

(القراض) بالخفض بدل من المال .

الْمُقَارَضِ ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا . وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى . وإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ . فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ . وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَو مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا ، لَا خَطْبَ لَهُ ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَىٰ بِرَدِّ ذٰلِكَ . وَإِنَّمَا يُرَدُّ ، مِنْ ذٰلِكَ ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ . وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ . مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ . أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ . فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَابَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا . إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ .

(خلق) أى البالى .

(تافهاً) قليلا . (لا خطب له) لاشأن له . (الشاذكونة) ثياب غلاظ ، مضربة ، تعمل باليمن .

٣٣ ـ كتاب المساقاة

(١) باب ما جاء فى المساقاة

١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بن رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بينه وبَيْنَهُمْ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ . فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .

قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .

* * *

٢ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ . فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ . قَالَ ، فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : هٰذَا لَكَ . وَخَفِّفْ عَنَّا . وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ : يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ ! وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ . فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ . وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا . فَقَالُوا : بِهٰذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ .

مرسل فى جميع الموطآت

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ ، فَهُوَ لَهُ .

قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ ، فَذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ . فَذٰلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَابَأْسَ بِذٰلِكَ . إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ . الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ . فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ . كَانَ ذٰلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ

« كتاب المساقاة »

(المساقاة) مفاعلة من السقى . لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة . والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله . أو لوحظ العقد ، وهو منهما .

١ ـ (فيخرص) الخرص حزر ماعلى النخل من الرطب تمراً . يقال خرص النخل يخرصه .

٢ ـ (حلياً) ضبط بفتح فسكون ، على أنه مفرد ، وبضم فكسر فشد الياء ، على أنه جمع . (وتجاوز فى القسم) أجمله وأغمض فيه .

(أحيف) أجور . (سحت) حرام . (الرجل الداخل) عامل المساقاة .

(البذر والسقى والعلاج كله) بيان للمؤونة .

الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا . وَالنَّفَقَةَ . وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ . فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا . فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ . تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ . فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ . لِأَنَّهُ أَنْفَقَ . وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ . لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَه أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَه أَجِيرًا بِذٰلِكَ . يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً . تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا . وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ . عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ . وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى ؛ شَدُّ الْحِظَارِ ، وَخَمُّ الْعَيْنِ ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمَرِ . هٰذَا وَأَشْبَاهُهُ . عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ . أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ ؛ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا . مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا . أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا . أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا . يَأْتِي بِأَصْلِ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِهِ . أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا . تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا . أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا . أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا . أَوِ اعْمَلْ لِي

(لم يعلق) لم يلزم . (وتأبرها) تلقحها وتصلحها .

(شد الحظار) تحصين الزروب . والحظار جمع حظيرة . وهي العيدان التي بأعلى الحائط تمنع من التسور عليه . وقال ابن قتيبة : هو حائط البستان .

(وخم العين) تنقيتها . والمخموم النقي . (وسرو الشرب) السرو الكنس . والشرب ، قال عياض : هو الحفير الذي حولَ النخلة وهو كالحوض تشرب منه ، واحدها شربة .

(وإبار النخل) أي تذكيرها .

(وجذ الثمر) أي قطعه .

(ضفيرة) موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج .

عَمَلًا . بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا . قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ . وَيَحِلَّ بَيْعُهُ . فَهٰذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ :اعْمَلْ لِي بَعْضَ هٰذِهِ الْأَعْمَالِ ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا . فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعلُومٍ . قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ . فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَم يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ . أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ . فَلَيْس لَهُ إِلا ذٰلِكَ . وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلا بِشَيْءٍ مُسَمًّى . لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلا بِذٰلِكَ . وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَه . وَلَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ . لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاة عِنْدَنَا ، أَنَّها تَكُونُ فِي أَصلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتونٍ أَوْرُمَّانٍ أَوْ فِرْسِك . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذٰلِكَ . أَوْ ثُلُثَهُ أَو رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

(الفرسك) الخوخ ، أوضرب منه أحمر أجرد ، أوما ينفلق عن نواه .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرجَ وَاسْتَقَلَّ . فَعَجزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ . فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذٰلِكَ أَيضًا جَائِزَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ . إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . وَإِنَّما مُسَاقَاةُ مَاحَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ . لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ . عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ . بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا . وَلَيْس ذٰلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ . إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَابَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُها بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَثْمانِ الْمَعْلُومَةِ .

قَالَ : فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ

(الزرع إذا خرج) أي من الأرض . (ويجذه له) يقطعه .

الْبَيْضَاءِ ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْها . فَذٰلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ . لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً ويَكْثُرُ مَرَّةً . وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا . فَيَكُونُ صاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ . وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا . لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا ؟ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعلُوم . ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ ؟ فَهٰذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُوم لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ .

قَالَ : وذٰلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ . يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُسَاقِي : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ . وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ . لَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِق وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ . وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ . إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً . وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّه لَا يَصْلُحُ . وَلَا ينْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ . لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ . أَوْ يقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ .

قال مالكٌ : فِي الرَّجلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونَ فِيهَا الْأَرض الْبَيْضَاءُ .

قَالَ مَالِك إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلأَصْل . وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ . أَوْ أَكْثَرَهُ . فَلا بَأْس بِمُسَاقَاتِهِ. وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أو أَكْثَرَ . وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ .

وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلاصْلِ . وَإِذَا كَانَتِ الارْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ ما يُشْبِه ذَلِكَ مِنَ الأُصول فَكان الأَصل الثُّلث أَوْ أَقَلَّ . وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْن أَوْ أَكْثَرَ . جَازَ ، فِي ذٰلِكَ ، الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيه الْمُسَاقَاةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاس أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيه الْبَيَاض وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشيءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْل .

(لايزول) لا ينتقل .

أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ . أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ . وَلَمْ تَزَلْ هٰذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا . وَلَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ . إِذَا هُوَ بلغه كَانَ حَرَاماً . أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا. وَالْأَمْرُ فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ ، جَازَ بَيْعُهُ . وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِالْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ . وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ .

* * *

(٢) باب الشرط فى الرقيق فى المساقاة

٣ ـ قَالَ يَحْيىٰ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ . يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ . لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ . فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَؤُونَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ . وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ . وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ . إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ . وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ . وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ . قَالَ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَالْوَاثِنَةُ ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا ، الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تنقَطِعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ . وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ . لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا ، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ . أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ،فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ . ثُمَّ لِيُسَاقِ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ .

قَالَ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

---

٣ ـ (النضح) أى الماء الذى يحمله الناضح ، وهو الجمل. (سواء) بالجر صفة ، أى مستويين .

(واثنة) دائمة لاتنقطع (غزيرة) كثيرة الماء . (يخلفه) أى يأتى بعده .

٣٤ ـ كتاب كراء الأرض

(١) باب ما جاء في كراء الأرض

١ ـ حدّثنا يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، ١٩ ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق ، حديث ١١٥ .

قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعٌ . وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا .

* * *

٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا . فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ . قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا ، مِنْ طُولِ مَامَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ . حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ . فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا . ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ .

* * *

٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ . أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ .

* * *

---

١ ـ (المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع .

٣ ـ (أرأيت) أخبرني .

(أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد .

٤ ـ (أراها) أي أظنها .

٣٥ – كتاب الشفعة

(١) باب ما تقع فيه الشفعة

١ – حدّثنا يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه.

قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم.

قال مالك: وعلى ذلك، السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

* * *

٢ – قال مالك: إنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب سئل عن الشفعة، هل فيها من سنّة؟ فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

٣ – وحدّثني مالك: أنّه بلغه، عن سليمان بن يسار، مثل ذلك.

قال مالك، في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض. فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك. فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا. ولم يعلم أحد قدر قيمتهما. فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار. ويقول صاحب الشفعة الشريك: بل قيمتهما خمسون دينارا.

قال مالك: يحلف المشتري أنّ قيمة ما اشترى به مائة دينار. ثمّ إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة، أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببيّنة، أنّ قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري.

قال مالك: من وهب شقصا في دار، أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا. فإنّ الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا. ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته، دنانير أو دراهم.

(كتاب الشفعة)

(الشفعة) لغة، الضم. من شفعت الشيء ضممته. فهو ضم نصيب إلى نصيب. ومنه شفع الأذان. وقيل: من الشفع ضد الوتر. لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه. وهذا قريب مما قبله. وقيل: من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله. وقيل: من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية، إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه ما اشتراه. وهذا أظهر. وشرعاً، استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.

١ – (فيما لم يقسم) أي في كل مشترك مشاع قابل (الحدود) جمع حد. وهو هنا ماتتميز به الأملاك بعد القسمة. وأصل الحد المنع. فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه.

٣ – (شقصا) قطعة. (بحيوان) متعلق باشترى. (عبداً ووليدة) بدل من حيوان. والوليدة هي الأمة. (مثوبته) أي ما أثاب به

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا . وَلَمْ يَطْلُبْهَا . فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا . فَإِنْ أُثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ . فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ . وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَاجَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَذٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ . وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ . وَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ . ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ . فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ . فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ . إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلاً . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ . وَذٰلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ . فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي . وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هٰذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ . فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا . أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَلَاشَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا . أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا . ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا . فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ : إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا . إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ . فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ . وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْدَارٍ مُشْتَرَكَةٍ . فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ ، فَأَقَالَهُ . قَالَ : لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ .

(فلم يثب منها) أى بدلها . (بحميل ضامن) . ملى (غنى) .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ . وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ . فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ . فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا . فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا .

قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ . بِحِصَّتِهَا مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى حِدَتِهِ . عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ . وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ . وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ : إِنَّ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَابَقِيَ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ . فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ . إِلَّا رَجُلًا . فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ . فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا . فَإِنْ أَخَذُوا فَذٰلِكَ . وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ . فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُا . فَإِذَا عُرِضَ هٰذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً .

* * *

(٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة

٤ - قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا . وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هٰذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ . فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَابَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي . إِنَّ ذٰلِكَ لَايَكُونُ .

(على حدته) أي يتميز عن غيره .

٤ - (عرصه) ساحة . (شقصا) قطعة .

لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِى وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ .فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِى يَدَيْهِ حِينًا . ثُمَّ يَأْتِى رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ : إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ . وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِىَ لِلْمُشْتَرِى الْأَوَّلِ . إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ . لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ .

قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِى ، أَوْهُمَا حَيَّانِ ، فَنُسِىَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ . وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِى ثَبَتَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِى حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَايُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا . فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذٰلِكَ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَازَادَ فِى الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ .فَيَكُونُ عَلَى مَايَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ . ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِى مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِىَ فِى مَالِ الْحَىِّ . فَإِنْ خَشِىَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِى عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ . وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ .وَلَا فِى شَىْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا فِى ثَوْبٍ وَلَا فِى بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ . إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ . فَأَمَّا مَالَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ . فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ . فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ . ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ . فَلَا أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

* * *

٣٦ ـ كتاب الأقضية

(١) باب الترغيب في القضاء بالحق

١ ـ حدّثنا يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَاأَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ . فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ٢٧ ـ باب من أقام البينة بعد اليمين . ومسلم في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٣ ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، حديث ٤ .

* * *

٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ . فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ . فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ . مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ . فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ . عَرَجَا وَتَرَكَاهُ .

١ ـ (ألحن) أي أبلغ وأعلم . (فأقضى) فأحكم .

٢ ـ (بالدرة) آلة يضرب بها .

* * *

(٢) باب ما جاء في الشهادات

٣ ـ حدّثنا يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّد بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

أخرجه مسلم في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، ٩ ـ باب خير الشهود ، حديث ١٩ .

* *

٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاهُوَ ؟ قَالَ :

٣ ـ (عن أبي عمرة الأنصاري) الصواب عن ابن أبي عمرة . كذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك . وسمياه فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة . فرفعا الإشكال .

٤ ـ (ماله رأس ولاذنب) أي ليس له أول ولاآخر .

شَهَادَاتُ الزُّورِ . ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ .

وحدّثني مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَاظَنِينٍ .

(٣) باب القضاء في شهادة المحدود

قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ . أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

وحدّثني مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى — وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَفَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًاوَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ — .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ . تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَهُوَ أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قال ابن عبد البر : مرسل في الموطأ
وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس .
في : ٣٠ — كتاب الأقضية ، ٢ — باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣ .

* * *

٦ ـ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

* * *

٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ .

(لا يؤسر) أي لا يحبس . والأسر : الحبس ، أولا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه . (بغير العدول) هم الصحابة الذين جميعهم عدول ، وبالعدول من غيرهم . فمن لم يكن صحابياً ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه
(ولا ظنين) أي متهم .
(المحصنات) العفيفات .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ . وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ . فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ الْحَقُّ . وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً . وَلَا يَقَعُ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ . وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ . وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى مَاقَالَ . وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَاقَالَ ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ . إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا . أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا . فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ . إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ . وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ . لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ . لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ . وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ . وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ . وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ . وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ . فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ . وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ . فَشَهِدَ لَهُ ، عَلَى حَقِّهِ ذٰلِكَ ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ عَلَى مَاقَالَ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ . ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . وَتُرَدُّ بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ . أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ . فَيَزْعُمُ

٧ — (فرية) الفرية : الكذب .

(وإن قتل العبد قتل به) قال الزرقاني : وإن قتل العبد ، أي الذي تحرر . قتل به ، أي قاتله .

أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا . فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ . وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ . إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ . فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ . فَيَأْتِى سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِى تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّى جَارِيَتِى فُلَانَةَ . أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا . فَيُنْكِرُ ذٰلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ . فَيَأْتِى سَيِّدُ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَاقَالَ . فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ . وَيَحِقُّ حَقُّهُ . وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا . وَيَكُونُ ذٰلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا . وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِى عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَيَأْتِى رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِى افْتُرِىَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ . فَيَضَعُ ذٰلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِى بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ . وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِى الْفِرْيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ ، وَمَامَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِىِّ . فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ . وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ . إِنْ مَاتَ الصَّبِىُّ . وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا ، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ . وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِى الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ . مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ . وَمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ . وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا . وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ — وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ — يَقُولُ : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَىْءَ لَهُ . وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْقَوْلَ ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا . أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَاذٰلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ

(استهلال صبى) أى خروجه حياً من بطن أمه . (والحوائط) البساتين . (أرأيت) أخبرنى .

حَقَّهُ لَحَقٌّ . وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ . فَهٰذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ . فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا ؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ . وَلٰكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ . فَفِي هٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذٰلِكَ . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *

(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ ،عليه شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ ، فَتَرَكُوهَا . إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً . وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ . فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ .

* * *

(٦) باب القضاء في الدعوى

٨ — قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا ، نَظَرَ .فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ، لَمْ يُحَلِّفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى ، نُظِرَ . فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحقِّ ، أَخَذَ حَقَّهُ .

* * *

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ — قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا . لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ

(فان الغرماء) أصحاب الديون .

ذٰلِكَ . إِذَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا . أَوْ يُخَبِّبُوا أَوْ يُعَلِّمُوا . فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

* * *

(٨) باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم

١٠ ــ قَالَ يَحْيَىٰ :

حدّثنا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاس ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه أبوداود فى : ٢١ – كتاب الأيمان والنذور ، ٢ – باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ .
وابن ماجه فى : ١٣ – كتاب الأحكام ، ٩ – باب اليمين عند مقاطع الحقوق .

* * *

١١ ــ وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ . وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ . وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

أخرجه مسلم فى : ١ – كتاب الإيمان ٥٩ – باب وعيد من اقتطع حق مسلم ، بيمين فاجرة ، بالنار ، حديث ٢١٨

* * *

(٩) باب جامع ما جاء فى اليمين على المنبر

١٢ ــ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي . قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللهِ إِلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ

---

٩ – (يخببوا) يخدعوا . من الخب ، الخداع .

١٠ – (على منبرى) قال مالك : يريد عند منبرى . وهو الآن فى موضعه الذى كان فى زمن النبى ﷺ فى وسط المسجد . وهو بعيد من القبلة والمحراب . لأنه زيد فى المسجد . فكانت اليمين عند منبره أولى . لأنه موضع مصلاه ﷺ . وأما القبلة والمحراب فشىء بنى بعده اهـ. زرقانى (تبوأ) اتخذ .

١١ – (بيمينه) أى بحلفه الكاذب . (قضيباً) فعيل بمعنى مفعول . أى غصناً مقطوعاً .
(أراك) شجر يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكة . ويقال : هى شجرة طويلة ، ناعمة كبيرة الورق والأغصان ولها ثمر فى عناقيد يسمى البرير ، يملأ العنقود الكف .

– (مكانى) أى فيه .

لَحَقٌ . وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ . وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

(١٠) باب ما لا يجوز من غلاق الرهن

١٣ – قَالَ يَحْيَىٰ :

حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » .

قال أبو عمر : أرسله رواة الموطأ . إلا معن بن عيسى فوصله من أبي هريرة .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ . وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ . وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رهن فِيهِ .

(باب مالا يجوز من غلق الرهن)

(غلق) يغلق غلقا أي أستحقه المرتهن ؛ إذا لم يفتك في الوقت المشروط

١٣ – (لايغلق) الرواية برفع القاف على الخبر . أي ليس يغلق . أي لايذهب ويتلف باطلا قال أبو عبيد : لايجوز ، لغة ، غلق الرهن إذا ضاع . إنما يقال غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به . قال : وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله « لايغلق الرهن » .

(فيما نرى) أي نظن .

قَالَ : فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ . وَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ ، فَهُوَ لَهُ . وَأُرَى هٰذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا .

* * *

(١١) باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلِكَ الْأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ . أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ . أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي . اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ . وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

(حائطاً) أي بستاناً .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا : أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ . وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ . وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ . مِنَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ

* * *

(١٢) باب القضاء فى الرهن من الحيوان

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ : أَنَّ مَاكَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ . فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . وَعُلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا . وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلا بِقَوْلِهِ . فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ . يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ . ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى ، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَاسَمَّى الْمُرْتَهِنُ . وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ . فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَافَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ . حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ . وَكَانَ ذٰلِكَ لَهُ ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ . وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ .

* * *

(١٣) باب القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، وفى الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا . فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ . وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً . قَالَ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ . وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ . بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا . فَأُوفِيَ حَقَّهُ . وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ . بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ . فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ ، حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ . فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَإِلا حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ . أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ . ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

* * *

(١٤) باب القضاء فى جامع الرهون

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . وَأَقَرَّ

(١٤ – باب القضاء فى جامع الرهون)

الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ . وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَيَا فِى الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ . وَالْحَقُّ الَّذِى لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِى بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا : يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِى الرَّهْنِ . يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا . وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ . لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ . وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ . لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِى حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِى سَمَّى . أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِى سَمَّى . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِى قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَازَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ . فَقَالَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِى فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِى لَهُ الْحَقُّ : صِفْهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ . أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى . ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِى زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ . ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ . عَلَى الْفَضْلِ الَّذِى بَقِىَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الَّذِى بِيَدِهِ الرَّهْنُ ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ

(تداعيا) أى تحالفا .

فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِن مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْن . وَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِن بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْن .

* * *

(١٥) باب القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسمَّى . ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ الْمكَانَ وَيَتَقَدَّمُ : إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْه ، أُعْطِيَ ذٰلِكَ . وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِه مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَلُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ . فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا ، لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاء الْأَوَّلِ . وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ .

قَالَ : وعَلَى ذٰلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي والْخِلَافِ ، لِمَا أَخذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَكَذٰلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِه . فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا . لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا . وَيَنْهَاهُ عَنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الذِي أَخَذَ الْمَالَ ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ . يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ . وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ . فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ ، فَعَلَ . وَإِنْ أَحَبَّ ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ. ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى .

قَالَ : وَكَذٰلِكَ ، أَيْضًا ، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً . فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّى ذٰلِكَ . فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ . فَذٰلِكَ لَهُ .

* * *

(١٥ — باب القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها)

(البدأة) أى فى الذهاب .

(الخلاف) المخالفة .

(١٦) باب القضاء فى المستكرهة من النساء

١٤ – حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، فِى امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ . بِكْرًا كَانَتْ أَوْثَيِّبًا . إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَالْعُقُوبَةُ فِى ذٰلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ . وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا ، فَذٰلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ .

* * *

(١٧) باب القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلٰكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذٰلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فِى الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ . بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ . وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ . وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ . وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِى ذٰلِكَ . فَرَّقَ بَيْنَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ الرِّبْحَ لَهُ . لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

* * *

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٥ – حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »

مرسل عند جميع الرواة .

وهو موصول فى البخارى عن طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

فى : ٥٦ – كتاب الجهاد ، ١٤٩ – باب لايعذب بعذاب الله .

ولفظه (من بدل دينه فاقتلوه)

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ . فَإِنَّ أُولٰئِكَ ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا . لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ . وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ .

فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلَاءِ . وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ . وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ . فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَذٰلِكَ ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذٰلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا . فَإِنْ تَابُوا قبِلَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا . وَلَمْ يُعْنَ بِذٰلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ . وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ . وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا . إِلَّا الْإِسْلَامَ . فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ ، فَذٰلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٦ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ . فَأَخْبَرَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا . وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا . وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ . وَلَمْ آمُرْ . وَلَمْ أَرْضَ ، إِذْ بَلَغَنِي .

* * *

(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

١٧ — حدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » .

أخرجه مسلم في : ١٩ — كتاب اللعان ، حديث ١٥ .

* * *

١٨ — وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا . فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

---

١٥ — (يعن) بضم الياء وفتح النون ، مبني للمجهول . وبفتح الياء وكسر النون للفاعل . أي لم يرد النبي ﷺ . (عني) بالبناء للمفعول أو للفاعل . (به أي الحديث المذكور .

١٦ — (هل من مغربة خبر) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

١٧ — (أرأيت) أي أخبرني .

طَالِبٍ عَنْ ذٰلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنْ ذٰلِكَ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هٰذَا الشَّيْءَ مَاهُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

* * *

(٢٠) باب القضاء فى المنبوذ

١٩ — قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هٰذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

(٢١) باب القضاء بالحاق الولد بأبيه

٢٠ — قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي. فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ: ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي. وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ. ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي. وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ

---

١٨ — (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) أى يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصاً. والرمة قطعة من حبل. لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولى المقتول بحبل. ولذا قيل، القود.

١٩ — (عريفه) أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.

٢٠ — (وليدة) أى الجارية. (فتساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد. أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه. (الولد للفراش) أل، للعهد. أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش، أى تأتى الوطء. فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل. فلا ينتفى عن زوجها، سواء أشبهه أم لا. وتجرى بينهما الأحكام من إرث وغيره . . . الخ. (وللعاهر) الزانى. اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور. وعهرت هى وتعهرت إذا زنت. والعهر الزنا.

الْحَجَرُ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ « احْتَجِبِي مِنْهُ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَتْ : فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ – كتاب البيوع ، ٣ – باب تفسير المشبهات .

ومسلم فى : ١٧ – كتاب الرضاع ، ١٠ – باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ، حديث ٣٦ .

* * *

٢١ – وحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ . فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ . ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا . فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قُدَمَاءَ . فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ . هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ . فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ . فَحَشَّ وَلَدُهَا فِى بَطْنِهَا . فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِى نَكَحَهَا ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِى بَطْنِهَا . وَكَبِرَ . فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِى عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ .

* * *

٢٢ – وحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِى الْإِسْلَامِ . فَأَتَى رَجُلَانِ . كِلَاهُمَا يَدَّعِى وَلَدَ امْرَأَةٍ . فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا . فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ . ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِينِى خَبَرَكِ . فَقَالَتْ : كَانَ هٰذَا ، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، يَأْتِينِى . وَهِىَ فِى إِبِلٍ لِأَهْلِهَا . فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا . فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ . ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا ، تَعْنِى الْآخَرَ ، فَلَا أَدْرِى مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ .

* * *

(الحجر) أى الخيبة ، ولا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص : له الحجر ، وبفيه التراب ، ونحو ذلك . ويريدون ليس له إلا الخيبة . (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين .

٢١ – (قدماء) جمع قديمة . أى مسنات ، لهن معرفة . (عليه الدماء) أى على الحمل . (فحش ولدها) (أى يبس . يقال : أحشت المرأة فهى محش ، إذا صار ولدها كذلك . والحش : الولد الهالك فى بطن أمه .

(وألحق الولد بالأول) أى الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراش .

٢٢ – (يليط) يلصق ، أى يلحق . (وهى فى إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا . (استمر بها حبل) أى حملت بالولد .

٢٣ –وحدّثنى مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِى امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا . وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتزَوَّجَهَا . فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا . فَقَضَى أَنْ يَفْدِىَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِى هٰذَا ، إِنْ شَاءَ اللهُ .

* * *

(٢٢) باب القضاء فى ميراث الولد المستلحق

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِى أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ : إِنَّ ذٰلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِى أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِى حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ . يُعْطَى الَّذِى شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَايُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِى بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ . وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ . فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ . ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ . فَيَكُونُ عَلَى الَّذِى شَهِدَ ، لِلَّذِى اسْتُلْحِقَ ، مِائَةُ دِينَارٍ . وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ . لَوْ لَحِقَ . وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى . فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ . وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا . وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ . فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِى أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِى يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ . لَوْثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ . إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ . وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ . عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا . أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . وَأُعْطِىَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ . وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ . لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، أَنْ يَحْلِفَ . وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِى أَقَرَّ لَهُ ، قَدْرَ مَايُصِيبُهُ مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ . لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ . وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ . وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

* * *

(٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد

٢٤ – قَالَ يحيَى : قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ . ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ . لَا تَأْتِينِى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا . فَاعْزِلُوا بَعْدُ ، أَوِ اتْرُكُوا .

* * *

٢٥ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ . لَا تَأْتِينِى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا . فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِى أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً . ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

* * *

٢٤ – (ولائدهم) إماءهم : جمع وليدة . (ثم يعزلوهن) قال الباجى : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أى عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج . ويحتمل أن يريد اعتزالهن فى الوطء وإزالتهن عن حكم التسرى ، انتفاء من الولد .

٢٥ – (يدعوهن) يتركوهن . (يخرجن) أى ثم يتوقفون فيما ولدن اهـ. زرقانى . (ألم بها) أى جامعها .

(٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات

٢٦ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ . وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

مرسل باتفاق الرواة .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

* * *

٢٧ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

(٢٥) باب القضاء فى المياه

٢٨ – حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، فِى سَيْلِ مَهْزُورٍ

(القضاء فى عمارة الموات)

(الموات) قال الجوهرى : الموات ، بالضم ، الموت . وبالفتح ، مالا روح فيه . والأرض التى لا مالك لها من الآدميين ، ولاينتفع بها أحد .

٢٦ – (وليس لعرق ظالم حق) ظالم ، صفة لعرق على سبيل الاتساع . كأن العرق بغرسه صار ظالماً . حتى كأن الفعل له . قال ابن الأثير ؛ هو على حذف مضاف . فجعل العرق نفسه ظالما ، والحق لصاحبه . أويكون الظالم من صفة العرق اهـ. أى لذى عرق ظالم .

٢٨ – (مهزور ومذينب) واديان يسيلان بالمطر بالمدينة . يتنافس أهل المدينة فى سيلهما .

وَمُذَيْنِبٍ : « يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وصله أبوداود فى : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٣١ - أبواب من القضاء .

وابن ماجه فى : ١٦ - كتاب الرهون ، ٢٠ - باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء .

* * *

٢٩ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٨ - باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث ٣٦ .

* * *

٣٠ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ » .

مرسل . ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى . كلاهما عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

* * *

(يمسك) سيلهماالله. أى يمسكه الأعلى أى الأقرب إلى الماء ، فيسقى زرعه أوحديقته .

٢٩ - (الكلأ) اسم لجميع النبات . ثم الأخضر منه يسمى الرطب . والكلأ اليابس يسمى حشيشاً .

(٢٦) باب القضاء فى المرفق

٣١ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت .

فى : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره .

* * *

٣٢ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ - باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٢٩ - باب غرز الخشب فى جدار الجار حديث ١٣٦ .

٣٣ - وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ . فَأَرَادَ أَنْ

(القضاء فى المرفق)

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء . وبفتحها وكسر الميم . ما ارتفق به . وبهما قرىء - ويهىء لكم من أمركم مرفقاً - ومنه مرفق الإنسان .

٣١ - (لاضرر) خبر بمعنى النهى . أى لايضر إنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه . (ولاضرار) أى لايجازى من ضره بادخال الضر عليه . بل يعفو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً . والثانى إلحاقها به على وجه المقابلة . أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه .

يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي ؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ . تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا . وَلَا يَضُرُّكَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ . فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ . تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا . وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . وَاللهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ . فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

* * *

٣٤ – وحدّثني مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ . فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذٰلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .

* * *

(٢٧) باب القضاء فى قسم الأموال

٣٥ – حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » .

قال أبو عمر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان . وهو ثقة . عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

* * *

٣٦ – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ . إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذٰلِكَ . وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ . إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا . وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ . وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

* * *

---

٣٤ – (ربيع) أى جدول . وهو النهر الصغير . (أرضه) أى أرض عبد الرحمن ، ليكون أسهل فى سقيها من البعيد .

٣٦ – (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة . (البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء . قاله الأصمعى . وقيل هو ما سقته السماء ، أى المطر . (النضح) الماء الذى يحمله الناضح ، وهو البعير .

(٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة

٣٧ – حدّثنى يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ . وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه ، مرسلا .

والحديث من مراسيل الثقات . وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه .

قلت : أخرجه أبو داود موصولا فى : ٢٢ – كتاب البيوع ، ٩٠ – باب المواشى تفسد زرع قوم .

* * *

٣٨ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ . فَانْتَحَرُوهَا . فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا ، الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ . وَلٰكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا . عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا .

(٢٨ – القضاء فى الضوارى والحريسة)

(الضوارى) قال الباجى : يريد العوادى ، وهو البهائم التى ضريت أكل زروع الناس . وقال عياض : يعنى المواشى الضارية لرعى زروع الناس ، المعتادة له . (والحريسة) قال أبو عمر : الحريسة المحروسة فى المرعى . وقال عياض : حريسة الجبل هى ما فى المراعى من المواشى . فحريسة بمعنى محروسة . وفى المصباح : حريسة الجبل ، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل .

٣٧ – (بالحوائط) البساتين .

(ضامن) قال الباجى : أى مضمون .

٣٨ – (فانتحروها) أى نحروها .

* * *

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ يَحْيىٰ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ، الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

(يصول) يثب . (يعقره) بكسر قوائمه. (مقالته) أى دعواه .

(٣٠) باب القضاء فيما يعطى العمال

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ . فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصِّبْغِ . وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ : فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذٰلِكَ . وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذٰلِكَ . وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذٰلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ . فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذٰلِكَ . وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ . فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ : إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ . وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ . وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ . عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ . فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

* * *

(الخياط مثل ذلك) يصدق إذا قطع الثوب قميصا . وقال لربه : أمرتنى به . وقال صاحبه : أمرتك بقباء ، مثلا . (والصائغ مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساور ، وقال صاحبها : بل خلا خل . (فان ردها) أى اليمين .

(٣١) باب القضاء فى الحمالة والحول

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ . أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً . فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ . وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ . أَوْ يُفْلِسُ . فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

* * *

(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ

(٣١ – باب القضاء فى الحمالة والحول)

(الحمالة) قال ابن الأثير : الحمالة ، بالفتح ، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أوغرامة . مثل أن يقع حرب بين فريقين ، يسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . وقال القاضى عياض : الحمالة هى الضمان . (والحول) جمع الحوالة ، بالفتح ، مأخوذة من : حولت الرداء ، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر . فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك . وقال القاضى عياض : الحوالة من إحالة من له عليك دين ، بمثله على غريم لك آخر .

(٣٢ – باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب)

قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ . فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ . أَوْ أَقَرَّ بِهِ. فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِى ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ . فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِى ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِى تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ .

قَالَ : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ . فَزَعَمَ الَّذِى بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ . وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِى ابْتَاعَهُ . أَوْ صَبَغَهُ . فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ ، فَعَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرُدُّهُ ، فَعَلَ . وَهُوَ فِى ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ . فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِى ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِى بَاعَهُ الثَّوْبَ ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ . فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَازَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِى الثَّوْبِ . لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا ، يَكُونُ مَازَادَ الصِّبْغُ فِى ثَمَنِ الثَّوْبِ .

(عوار) بفتح العين . وفى لغة بضمها ، العيب من شق وخرق وغير ذلك . (ويمسك الثوب) يبقيه عنده . (يغرم) يدفع.

(٣٣) باب ما لا يجوز من النحل

٣٩ - حدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذَا ، غُلَامًا كَانَ لِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ : لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَارْتَجِعْهُ».

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد .

ومسلم فى : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، حديث ٩ .

* * *

٤٠ - وَحدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ .

(٣٣ - باب مالا يجوز من النحل)

(النحل) بضم النون وإسكان الحاء ، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض . وبكسر النون وفتح الحاء ، جمع نحلة . قال تعالى — وآتوا النساء صدقاتهن نحلة — أى هبة من الله لهن ، وفريضة عليكم .

٣٩ - (نحلت) أى أعطيت .

٤٠ - (جاد عشرين وسقا) قال عياض : أى ما يجد منه هذا القدر . والجاد ، هنا ، بمعنى المجدود . وجد أى قطع . وقال ثابت : يعنى أن ذلك يجد منها . وقال الأصمعى : هذه أرض جاد مائة وسق ، أى يجد ذلك منها . فهو صفة النخل التى وهبها ثمرتها . يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا . (بالغابة) موضع على بريد من المدينة فى طريق الشام .

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللهِ ، يَابُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ . وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ . وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا . فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ . وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ . وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ . فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا أَبَتِ ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ . إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ . أُرَاهَا جَارِيَةً .

* * *

٤١ - وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا . ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي . لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا . وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ . مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً ، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ بَاطِلٌ .

(ولاأعز) أى أشق وأصعب . (جددتيه) أى قطعتيه . (واحتزتيه) أى حزتيه .

(لوكان لى كذا وكذا) كناية عن شىء كثير أزيد مما وهبه بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أى صاحب بطنها ، يريد الحمل الذى فيه . (أراها) أى أظنها . (جارية) أى أنثى . فكان كما ظن رضى الله عنه . سميت أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء: وذلك لرؤيا رآها أبوبكر .

٤١ - (القارى) نسبة إلى القارة ، بطن من خزيمة . (ينحلون) يعطون . (نحلا) عطية بلا عوض .

* * *

(٣٤) باب ما لا يجوز من العطية

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا .

قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً . ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا . فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذٰلِكَ . عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا . أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(لا يريد ثوابها) بل أراد ثواب الله تعالى . (نكل) قال الباجى : يريد أنكر ذلك .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ . فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ . إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

* * *

(٣٥) باب القضاء فى الهبة

٤٢ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ . فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ . فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ . يَرْجِعُ فِيهَا ، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ . بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ . فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا ، يَوْمَ قَبَضَهَا .

* * *

٤٢ – (فانه لا يرجع فيها) أى لايجوز له ذلك ، ولا يعمل برجوعه . (الثواب) أى الجزاء عليها ممن وهبها له .

(٣٦) باب الاعتصار فى الصدقة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ . أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً . أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ . أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ . مَالَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ . وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ . فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ . أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ . فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ . وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ . وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ . فَيُرِيدُ أَنْ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ الْأَبُ . أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ . إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا . وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا . ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذٰلِكَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

(٣٦ – باب الاعتصار فى الصدقة)

(الاعتصار) هو الحبس . وكل شىء حبسته ومنعته فقد هصرته . وقيل : الرجوع . واعتصر العطية إذا ارتجعها . (فليس له أن يعتصر) أى يرتجع . (ويرفع فى صداقها) أى يزيد .

يَخْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ . إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ .

* * *

(٣٧) باب القضاء فى العمرى

٤٣ – حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا » لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ

اخرجه مسلم فى : ٢٤ – كتاب الهبات ٤– باب العمره ، حديث ٢٠ .

* * *

٤٤ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى ، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَفِيمَا أُعْطُوا .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ . وَعَلَى ذٰلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا . إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ .

* * *

٤٥ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا . قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ ، قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ . وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ .

(٣٧ – القضاء فى العمرى)

(العمرى) يقال : أعمرته داراً أو أرضاً أوإبلا ، إذا أعطيته إياها وقلت له : هى لك عمرى ، أوعمرك . فاذا مت رجعت إلى .

واسطلاحاً . قال الباجى : هى هبة منافع الملك ، عمر الموهوب له . أومدة عمره وعمر عقبه .

* * *

(٣٨) باب القضاء فى اللقطة

٤٦ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا »

(٣٨ – باب القضاء فى اللقطة)

(اللقطة) الشىء الذى يلتقط وهى بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض :لا يجوز غيره .

٤٦ – (عفاصها) أى وعاءها الذى تكون فيه النفقة ، من جلد أوخرقة أوغير ذلك . من العفص . وهو الثنى والعطف . وبه سمى الجلد الذى يجعل على رأس القاروة ، عفاصاً . وكذلك غلافها . (وكاءها) الوكاء الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (ثم عرفها) أى اذكرها الناس . (فان جاء صاحبها) فأدها إليه . فجواب الشرط محذوف . (وإلا فشأنك بها) وإلا يجىء صاحبها فالزم شأنك أى حالك . أى تصرف بها .

قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ «هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا . تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهى لمن وجدها .
ومسلم فى : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث ١ .

* * *

٤٧ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ . فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا . فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ ، سَنَةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَأْنَكَ بِهَا .

* * *

٤٨ - وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً . فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً . فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عَرِّفْهَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَاآمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا . وَلَوْ شِئْتَ ، لم تَأْخُذْهَا .

* * *

(٣٩) باب القضاء فى استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا ،قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِى أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، وَذٰلِكَ سَنَةٌ : أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ . إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَااسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ . وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ . وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِى أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتْبَعُ بِهِ . وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

* * *

(٤٠) باب القضاء فى الضوال

٤٩ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ

(فضالة الغنم) أى ما حكمها ؟ (لك) أى هى لك إن أخذتها . وفيه حث على أخذها . لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها . (فضالة الإبل) أى ما حكمها ؟ (مالك ولها) استفهام إنكارى . (سقاؤها) جوفها . أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر . وقيل عنقها ، فتشرب من غير ساق يسقيها ، لطوله . (وحذاؤها) أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة . (ربها) أى مالكها .

٤٨ - (تأكلها) أى تملكها بلا ضمان .
(٤٠ - باب القضاء فى الضوال)
(الضوال) جمع ضالة . مثل دابة ودواب . والأصل فى الضلال الغيبة . ومنه قيل للحيوان الضائع ، ضالة ، بالهاء للذكر والأنثى . والجمع الضوال . ويقال لغير الحيوان ، ضائع ولقطة . وضل البعير ، غاب وخفى عن موضعه . وأضللته بالألف ، فقدته . قاله الأزهرى اه زرقانى .

الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ . فَعَقَلَهُ . ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

* * *

٥٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ ، إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

أصله حديث مرفوع عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم في : ٣١ ـ كتاب اللقطة ، ١ ـ باب في لقطة الحاج ، حديث ١٢ .

* * *

٥١ ـ وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً . تَنَاتَجُ . لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا . ثُمَّ تُبَاعُ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .

* * *

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

٥٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ . فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي . فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ . فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ . فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ .

أخرجه النسائي في : ٣٠ ـ كتاب الوصايا ، ٧ ـ باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟

* * *

٥٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا .

---

٤٩ ـ (الحرة) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . (فعقله) شده بالعقال ، وهو الحبل . (ضيعتي) عقاري .

٥٠ ـ (ضال) أي عن طريق الصواب . أو آثم . أو ضامن إن هلكت عنده ، عبر به عن الضمان المشاكلة .

٥١ ـ (مؤبلة) كمعظمة . هي في الأصل المجعولة للقنية . فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة . أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها . واجتزائها بالكلأ . (تناتج) بحذف إحدى التاءين . أي تتناتج بعضها بعضا ، كالمقتناة .

٥٢ ـ (حائط) بستان .

٥٣ ـ (افتلتت) أي أخذت فلتة ، أي بغتة . (وأراها) أي أظنها .

وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ ، تَصَدَّقَتْ . أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ – كتاب الوصايا ، ١٩ – باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه .

ومسلم فى : ١٢ – كتاب الزكاة ، ١٥ – باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، حديث ٥١ .

وفى : ٢٥ – كتاب الوصية ، ٢ – باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، حديث ١٢ و ١٣ .

* * *

٥٤ – وحدّثنى مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ . فَهَلَكَا . فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ . وَهُوَ نَخْلٌ . فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ « قَدْ أُجِرْتَ فِى صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ » .

قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

* * *

٥٤ – (فهلكا) أى ماتا . (المال) أى الذى تصدق به .

٣٧ ـ كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية

١ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا ، ١ ـ باب الوصايا ، وقول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .
ومسلم فى : ٢٥ ـ كتاب الوصية ، حديث ١ ، ٢ ، ٣

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِى إِذَا أَوْصَى فِى صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَالَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ ، وَيُبْدِلَهَا ، فَعَلَ . إِلا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا . فَإِنْ دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَادَبَّرَ . وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِى لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَلَامَاذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِى أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ يُوصِى الرَّجُلُ فِى صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَاشَاءَ ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ .

١ ـ (ما) نافية ، أى ليس . (عتاقة) مصدر كالعتق . (يغير) يبدل . (يطرح) يلقى ، أى يبطل . (يدبر مملوكا) أنثى أوذكراً . بنحو أن يقول : أنت مدبر . قال فى المصباح : دبر الرجل عبده تدبيراً ، إذا أعتقه بعد موته .

(حبس) أى منع .

* * *

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٢ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا . لَمْ . يَحْتَلِمْ . مِنْ غَسَّانَ . وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ . وَهُوَ ذُو مَالٍ . وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَم لَهُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلْيُوصِ لَهَا . قَالَ ، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ . وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِى أَوْصَى لَهَا ، هِىَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ .

٢ ـ (يفاعا) قال ابن الأثير : يريد به اليافع . واليفاع المرتفع من كل شىء . قال : وفى إطلاق اليفاع على الناس غرابة . (غسان) قبيلة من الأزد .

٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ . وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ . أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلْيُوصِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : قَالَ أَبُوبَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ ، فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ . فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ . وَالسَّفِيهَ . وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا . تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ . إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ . فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذٰلِكَ مَا يُوصِي بِهِ ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

* * *

(٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى

٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا» فَقُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ ، حَتَّى مَاتَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ « إِنَّكَ لن تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ . يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ – كتاب الجنائز ، ٣٧ – باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة .
ومسلم في : ٢٥ – كتاب الوصية ، ١ – كتاب الوصية بالثلث ، حديث ٥ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي

---

٤ – (أن تذر) تترك . (عالة) جمع عائل . عال يعيل إذا افتقر . (يتكففون) أي يسألونهم بأكفهم . يقال : تكفف الناس واستكف ، إذا بسط كفه للسؤال : أوسأل ما يكف عنه الجوع . أوسأل كفافا من طعام . (أأخلف بعد أصحابي) المنصرفين معك بمكة ، لأجل مرضى . وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله . (أن تخلف) بأن يطول عمرك ، فلا تموت بمكة . (أمض) من الإمضاء وهو الإنفاذ ، أي أتمم . (يرثى له) يتوجع ويتحزن لأجله .

الرَّجُل يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ . وَيَقُولُ : غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ . ثُمَّ هُوَ حُرٌّ . فَيُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ : فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ . يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ . وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ . فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ ، عَتَقَ الْعَبْدُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ ، فَيَقُولُ : لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا . يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ .فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ : فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ . وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ . فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ . فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا ، بَالِغًا مَا بَلَغَ .

* * *

(ثم يتحاصان) قال في المصباح : وتحاص الغرماء ، اقتسموا المال بينهم حصصاً .

(٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا . أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ . فَإِذَا كانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ . وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ . إلا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ : وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ . أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ . وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ .لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ـ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ ـ وَقَالَ ـ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ـ .

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا . فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ـ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ـ وَقَالَ ـ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ـ فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا ، إِلَّا فِي الثُّلُثِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ

يَحْضُرُ الْقِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا . إِلَّا فِي الثُّلُثِ . وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ . مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ .

* * *

(٥) باب الوصية للوارث والحيازة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول فِي هٰذِهِ الآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ — نَسَخَهَا مَانَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا . أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِث . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ . وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَبَىٰ بَعْضٌ . جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَبَىٰ ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي ، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ . فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ . وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي ، أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ . وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ .

قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ . وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذٰلِكَ إِنْ شَاءُوا . وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ . يَصْنَعُ فِيهِ مَاشَاءَ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ . وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ . فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوز عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَاأَذِنُوا لَهُ بِهِ . فَإِنْ سَأَلَ بَعْض وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلَ . ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ . إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ : فُلَانٌ ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ .

قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ . ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ . فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ . يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَابَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ أَوْصَى

بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلِكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ . مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللهِ . لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ . وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

(٦) باب ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

٥ – حدَّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ : يَاعَبْدَ اللهِ ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ . فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

هكذا رواه الجمهور مرسلا .

وأخرجه البخارى متصلا فى : ٦٤ – كتاب المغازى ، ٥٦ – باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان .

ومسلم فى : ٣٩ – كتاب السلام ، ١٣ – باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، حديث ٣٢ .

---

٥ – (أن مخنثا) المخنث من فيه انخناث أى تكسر ولين كالنساء . وهو ، كما فى التمهيد ، من لا أرب له فى النساء ، ولا يهتدى إلى شىء من أمورهن . فيجوز دخوله عليهن . فان فهم معانيهن ، منع دخوله . لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم – غير أولى الإربة من الرجال – . (فانها تقبل بأربع) من العكن . والعكنة هى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . (وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور : معناه أن فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض ، فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة ، متكسراً بعضها على بعض . وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية . (عليكم) بالميم . فى جمع النسوة للتعظيم . كقوله :

وإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعم نقاخاولا برداً

٦ – وحدَّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ . ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا . فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ . فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ . فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ . فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ . فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ . فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ . حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ . فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . قَالَ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٧) باب العيب فى السلعة وضمانها

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ .فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ . وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا . فَمَا

---

٦ – (فنازعته) إياه طلبت أخذه منه فامتنع .

كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ . فَبِذَٰلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ . مَرْغُوبٌ فِيهَا . ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ . لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ . فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَٰلِكَ . ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ . أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ . أَوْ يُمْسِكُهَا . وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ . ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ . فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ . إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَٰلِكَ . أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ . فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا . فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . كَانَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ . وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ . إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ . وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ . وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا . إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ .

(نافقة) أى رابحة . (ساقطة) بائرة كاسدة . (يجب فيه القطع) بأن بلغ النصاب . (يضع) يسقط .

* * *

(٨) باب جامع القضاء وكراهية

٧ – حدَّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا . وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي . فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ . وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ . فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا . وَقَالَ : ارْجِعَا إِلَيَّ . أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا . مُتَطَبِّبٌ ، وَاللهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ . وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ . فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ . إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ . وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ ، فَذَٰلِكَ لِسَيِّدِهِ . وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٧ – (لاتقدس أحداً) لاتطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات . (طبيباً) أى قاضياً ، سمى بذلك لأنه يبرىء من الأمراض المعنوية ، كما يبرىء المداوى من الحسية . (فنعمالك) أى نعم شيئاً الإبراء .

(متطبباً) أى متعاطياً لعلم الطب بدون إبراء .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا : إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا . وَلٰكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ . فَإِذَا هَلَكَ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ . نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا . إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذٰلِكَ .

٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا . ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ . فَأَفْلَسَ . فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ . أَيُّهَا النَّاسُ . فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ . أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا . فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ . فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ . نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ . فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

* * *

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ . أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا . أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ . أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا . أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا . إِنَّ ذٰلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . لَا يَعْدُو ذٰلِكَ الرَّقَبَةَ . قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ ، أَوْ أَفْسَدَ . أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلِكَ . فَسَيِّدُهُ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ .

* * *

(ناضاً) ى نقداً .

٨ ـ (الرواحل) جمع راحلة . الناقة الصالحة للرحل . (فيغلى) يزيد . (أفلس) افتقر وقل ماله .

(رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة . والمعنى بذلك ذمه تحذيراً لغيره وزجراً له . (ألا وإنه قد دان معرضاً) أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه . (دين به) أى أحاط بماله الدين .

(إياكم والدين) أى احذروه (حرب) بفتح الراء وسكونها . أى أخذ مال الإنسان وتركه لاشىء له . (اختلسه) أخذه بخفية (حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ، أى محروسة .

(احترسها) سرقها . وحريسة الجبل ، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها . فتسرق من الجبل ، فلا قطع فيها . لأن الجبل ليس بحرز . (جذه) أى قطعه .

(عقل) دية . (بالخيار) بين فدائه واسلامه .

(١٠) باب ما يجوز من النحل

٩ ــ حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا . لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ . فَأَعْلَنَ ذٰلِكَ لَهُ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَهِىَ جَائِزَةٌ . وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ . إِنَّهُ لَا شَىْءَ لِلابْنِ مِنْ ذٰلِكَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا . أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُل وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ . فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ .

---

٩ – (نحل) قال فى المصباح : ونحلته أنحله نحلا : أعطيته شيئاً من غير عوض ، بطيب نفس .

٣٨ – كتاب العتق والولاء

(١) باب من أعتق شركا له فى مملوك

١ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْد ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ – كتاب العتق ، ٤ – باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

ومسلم فى : ٢٠ – كتاب العتق ، حديث ١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا . ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ . أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِن ذٰلِكَ الشِّقْصِ . وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذٰلِكَ الشِّقْصِ ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ ، بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَاعَاشَ . فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِى ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِى إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ . لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ . فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ . لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ . وَلَا أَثْبَتُوهَا . وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ . وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ . وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ . هُوَ الَّذِى أَعْتَقَ . وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ . فَلَا يُحْمَلُ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ . إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ . فَإِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ . وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . لِأَنَّ الَّذِى يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ . وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِى يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ . وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ . وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ . كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

(كتاب العتق والولاء)

(العتق) إزالة الملك . يقال : عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة . قال الأزهرى : مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق . وعتق الفرخ إذا طار . لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

١ – (شركا) أى نصيبا . (عبد) قال القرطبى : العبد لغة ، المملوك الذكر . ومؤنثة أمة ، من غير لفظه . (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقيته . (حصصهم) أى قيمة حصصهم . (شقصا) قال ابن الأثير : الشقص والشقيص ، النصيب فى العين المشتركة من كل شىء .

(٢) باب الشرط فى العتق

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ . فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ . وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا ، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ . وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ .

* * *

(٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم

٣ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ . فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

---

٣ ـ (فأسهم) أى أقرع .

مرسل . وقد وصله مسلم عن عمران بن حصين فى : ٢٧ ـ كتاب الأيمان ، ١٢ ـ باب من أعتق شركا له فى عبد ، حديث ٥٦ .

قال الزرقانى : ومعلوم أن بلاغه صحيح . وقد رواه مسلم وأبوداود فى حديث عمران .

* * *

٤ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا . ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ . فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ . فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

* * *

(٤) باب القضاء فى مال العبد إذا اعتق

٥ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ

تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ . إِذَا تَمَّ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ . إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا . لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ . وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا . وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا . وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا . لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، مَالَهُ . لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ . أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ . وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

* * *

(٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا . فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا . وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .

* * *

٧ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ . أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ . وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ .

* * *

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا

---

٥ - (رقابهما) أي ذواتهما .

٦ - (وليدة) أي أمة . (يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة .

٧ - (يحيط بماله) أي يستغرقه . (أو يبلغ مبلغ الاحتلام) قال الزرقاني : بأن يبلغ بغير الاحتلام . كالسن . لأن من الرجال من لا يحتلم .

٨ - (عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر : كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث . وليس في الصحابة عمر بن الحكم . وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف .

لِي ، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ .فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا . وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ . أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيْنَ اللهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَعْتِقْهَا » .

رواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٢٤٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* * *

٩ ــ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً . فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَعْتِقْهَا » .

قال ابن عبد البر : ظاهره الإرسال . لكنه محمول على الإتصال . للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة .

قال الزرقاني : وفيه نظر . إذ لو كان كذلك ، ما وجد مرسل قط . فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

(فأسفت عليها) أي غضبت . (وكنت من بني آدم) تقديم لعذره . (لطمت وجهها) ضربتها عليه بيباض كفي .

١٠ ــ وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ .

* * *

١١ ــ وحدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ .

* * *

(٧) باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٢ ــ حدّثني مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ . هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ : لَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ . أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ . بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا . لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ . لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ . وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا .

---

١٢ ــ (يضع) أي يسقط .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ . وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ . وَلَا أُمُّ وَلَدٍ . وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ . وَلَا أَعْمَى. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِي تَطَوُّعًا . لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ — فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً — فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

قَالَ مالِكٌ : وَكَذٰلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الكفّارات . لاينبغي أن يطْعَمَ فيها إلاَّ الْمُسْلِمُونَ . وَلَا يُطْعَمُ فِيها أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلامِ .

* * *

(٨) باب عتق الحى عن الميت

١٣ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ . ثُمَّ أَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ . فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ . فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ » .

* * *

١٤ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ . فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، رِقَابًا كَثِيرَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٥ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » .

أخرجه البخارى عن أبي ذر فى : ٤٩ — كتاب العتق ، ٢ — باب أى الرقاب أفضل . ضمن حديث .

وكذلك مسلم فى : ١ — كتاب الإيمان ، ٣٤ — باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، حديث ١٣٦ .

* * *

(فاما منا بعد) أى بعد الوثاق . (وإما فداء) بمال أو أسرى مسلمين .

١٥ — (وأنفسها) اى أكثرها رغبة .

١٦ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا ، وَأُمَّهُ .

* * *

(١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق

١٧ — حدّثنى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُم ذٰلِكَ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا . فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَال « (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ — كتاب البيوع ، ٧٣ — باب إذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل .
ومسلم فى فى : ٢ — كتاب العتق ، ٢ — باب انما الولاء لمن أعتق ، حديث ٨ .

* * *

١٨ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ « لَا يَمْنَعَنَّكِ ذٰلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخارى (عن ابن عمر) فى : ٣٤ — كتاب البيوع ، ٧٣ — باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل .
ومسلم فى : ٢٠ — كتاب العتق ، ٢ — باب انما الولاء لمن أعتق ، حديث ٥ .

* * *

١٩ — وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ امَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ :

---

١٧ — (كاتبت أهلى) قال فى المصباح : قال الازهرى الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته ، على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم . فالعبد مكاتب ومكاتب .
(أواق) بوزن جوار . والأصل أواقى . فحذفت إحدى اليائين تخفيفا ، والثانية على طريقة قاض اه . زرقانى . (خذيها) أى اشتريها منهم .

(قضاء الله) أى حكمه . (أحق) بالإتباع من الشروط (وشروط الله) أى قوله — فاخوانكم فى الدين ومواليكم (أوثق) أقوى باتباع حدوده التى حدها .

إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا . فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قال الحافظ : صورة سياقة الإرسال . ولم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك .

ورواه البخارى فى : ٥٠ – كتاب المكاتب ، ٤ – باب المكاتب إذا رضى .

* * *

٢٠ – وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ – كتاب العتق ، ١٠ – باب بيع الولاء وهبته .

ومسلم فى : ٢٠ – كتاب العتق ، ٣ – باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، حديث ١٦ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِى مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذٰلِكَ : لَا يَجُوزُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِىَ مَنْ شَاءَ ، مَا جَازَ ذٰلِكَ . لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِىَ مَنْ شَاءَ ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ .

* * *

(١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق

٢١ – حدّثنى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِىَّ ، وَقَالَ هُمْ مَوَالِى أُمِّهِمْ : بَلْ هُمْ مَوَالِينَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ .

وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِى أُمِّهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ ذٰلِكَ ، وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِى . يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِى أُمِّهِ . فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ . إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ . وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ . فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ .

---

١٩ – (أصب لهم ثمنك صبة واحدة) أى ادفعة عاجلا فى مرة ، تشبيها بصب الماء ، وهو انسكابه .

(فزعمت) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ، أى قالت .

٢٠ – (لمولاه) لعتيقه . (بيع الولاء) حق ميراث المعتق من العتيق .

٢١ – (وإن جر جريرة) فعلية بمعنى مفعولة . ما يفعله الانسان من ذنب .

(عقلوا عنه) قال فى المصباح : عقلت القتيل عقلا ، أديت ديته . وعقلت عنه ، غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية .

وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ . وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ . إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا ، الَّذِي لَاعَنَهَا ، بِوَلَدِهَا . صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ . إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ . مَالَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ . وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ ، الْمُوَالَاةَ ، مَوَالِي أُمِّهِ . قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ. فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ : أَنَّ الْجَدَّ أَبَاالْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا . فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ . وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ . وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ . فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَأَبُوهُ عَبْدٌ . جَرَّ الْجَدُّ ، أَبُو الْأَبِ ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ . ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا . أَوْ بَعْدَمَا تَضَعُ ؛ إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ . لِأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ . قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ . وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ . لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ ، جَرَّ وَلَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ . فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، لَا يَرْجِع وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ عَتَقَ .

* * *

(١٢) باب ميراث الولاء

٢٢ ـ حدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً . اثْنَانِ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ . فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ . وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ . فَوَرِثَهُ أَخُوهُ

(الملاعنة) لاعن الرجل زوجته ، قذفها بالفجور . وتلاعنا لعن كل واحد منهما الآخر . فالمرأة ملاعنة وملاعنة .

(جر) سحب .

٢٢ – (لعلة) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحد والأمهات شتى . قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

الأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِى وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِى . وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ . فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِى أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِى وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذٰلِكَ . إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ . وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِى ، فَلَا . أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِى الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِى .

* * *

٢٣ ـ وحدّثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبى بكرِ بن حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِن بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ . فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ . وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِىَ . فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا . ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا . فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِى. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ . فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذٰلِكَ . إِنَّمَا هُمْ مَوَالِى صَاحِبَتِنَا . فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ . وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ . فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِى .

* * *

(أحرزت) ضممت وملكت . (أرأيت) أخبرنى .

٢٤ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ، فِى رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ، ثَلَاثَةً . وَتَرَكَ مَوَالِىَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً . ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا . وَتَرَكَا أَوْلَادًا . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَرِثُ الْمَوَالِىَ ، الْبَاقِى مِنَ الثَّلَاثَةِ . فَإِذَا هَلَكَ هُوَ ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِى وَلَاءِ الْمَوَالِى ، شَرَعٌ ، سَوَاءٌ .

* * *

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى

٢٥ ـ وحدّثنى مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ ؟ قَالَ : يُوَالِى مَنْ شَاءَ . فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِى السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِى أَحَدًا . وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مالِكٌ ، فِى الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ : إِنَّ

٢٤ ـ (الموالى) بتقدير مضاف ، أى ولاء الموالى . (شرع) أى سواء .

(١٣ ـ باب ميراث السائبة)

(السائبة) هى أن يقول لعبده ، أنت سائبة ، يريد به العتق .

وَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِىُّ أَوِ النَّصْرَانِىُّ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا .

قَالَ : وَلٰكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِىُّ أَوِ النَّصْرَانِىُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِىُّ أَوِ النَّصْرَانِىُّ الَّذِى أَعْتَقَهُ . ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِى أَعْتَقَهُ . رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ . لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِىِّ أَوِ النَّصْرَانِىِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِىَ أَبِيهِ الْيَهُودِى أَوِ النَّصْرَانِىِّ ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِى أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ ، حِينَ أُعْتِقَ ، مُسْلِمًا . لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِىِّ أَوِ الْيَهُودِىِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَىْءٌ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِىِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِىِّ وَلَاءٌ ، فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .



اذا كان « الكتاب » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

الأعداد التى صدرت من كتاب الشعب

المصحف المفسر
للاستاذ محمد فريد وجدى
أشغال الصوف (التريكو)
للسيدة بثينة الكفراوى
الفقه على المذاهب الأربعة
تفسير جزء عم
للامام الشيخ محمد عبده
تفسير جزء تبارك
للاستاذ الشيخ عبد القادر المغربى
قصة السموات والأرض
للدكتور محمد جمال الدين الفندى والدكتور محمد يوسف
كليلة ودمنة
للشاعر الفيلسوف بيدبا
فن التفصيل والحياكة
للسيدة بثينة الكفراوى
فن الطهى
للسيدة بسيمة زكى ابراهيم
صحيح البخارى
فن تربية الطفل
ماريو فايجر ، جون اندرسون
محمد نبى البر
للاستاذ ابراهيم الابيارى
ألف ليلة وليلة
للاستاذ رشدى صالح
لوحات للفنان بيكار
نهج البلاغة
لسيدنا على كرم الله وجهه
شرح الامام الشيخ محمد عبده
المعجم المفهرس
لالفاظ القرآن الكريم
وضع الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقى
ثورة ١٩١٩
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى
فى أعقاب ثورة ١٩١٩
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى
حديث عيسى بن هشام
للاستاذ محمد المويلحى
الأم
للامام ابى عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى
تفسير الأحلام
للدكتور عبد المنعم بدر والاستاذ أحمد الصباحى
دائرة المعارف الاسلامية
اعداد وتحرير : ابراهيم زكى خورشيد واحمد الشنتناوى والدكتور عبد الحميد يونس

تفسير القرطبى
الجامع لاحكام القرآن
لأبى عبد الله محمد احمد الانصارى القرطبى

احياء علوم الدين
للامام أبى حامد الغزالى
الموطأ للامام مالك
مقدمة ابن خلدون

مطبوعات الشعب

حصاد الهشيم
للأستاذ ابراهيم عبد القادر المازنى
أبناء الرسول فى كربلاء
للاستاذ خالد محمد خالد
أقطاب التصوف الثلاثة
للاستاذ صلاح عزام
أحمد عرابى
للاستاذ عبد الرحمن الرافعى
أبطال الفتوح العربية
للاستاذ السيد فرج
عودة الأبطال
للاستاذ أبو الحجاج حافظ
حصاد الأيام الستة
للدكتور جمال الدين الرمادى
المرأة فى حياة العقاد
للدكتور عبد الحى دياب
من السويس الى بنزرت
للدكتور محمد عبد الرحمن برج
انتصارات عربية
للاستاذ السيد فرج
بين الدين والعلم
للاستاذ عبد الرزاق نوفل
مناسك الحج
تقديم : عبد الرحمن محمد أمين وصلاح الدين محمد عطية
المدينة المنورة
للاستاذ محمود الشرقاوى
الاقطاع الفكرى وآثاره
للدكتور عبد الحى دياب
محمد رسول الحرية
للاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى
مواقف حاسمة فى حياة محمد ابن عبد الله
للاستاذ محمود الشرقاوى
حواديت
للاستاذ فكرى اباظة
السماء وأهل السماء
للاستاذ عبد الرزاق نوفل

نفيسة العلم والمعرفة وقطب زمانه أبو الحجاج
للاستاذ صلاح عزام
السيد احمد البدوى
للدكتور عبد الحليم محمود
ادب الاحاديث القدسية
للدكتور احمد الشرباصى
قطر الندى وبل الصدى
للامام ابن هشام الانصارى
الرسول : لمحات من حياته ونفحات من هديه
للدكتور عبد الحليم محمود
الأغانى
لابى الفرج الاصبهانى
حكم ابن عطاء الله
للدكتور عبد الحليم محمود
الشارع الطويل ((ليبيا))
للاستاذ عبد الله امام
يوم القيامة
للاستاذ عبد الرزاق نوفل
حتى ننتصر
للاستاذ السيد فرج
اليهود من كتابهم المقدس
للاستاذ كمال احمد عون
جميل بثينة
للاستاذ عباس محمود العقاد
أضواء من السنة
لجماعة دار الحديث النبوى
عالم الجن والملائكة
للاستاذ عبد الرزاق نوفل
كنوز الاسرار
جمعها عبد الفتاح القاضى
اسلاميات العقاد
فى مجلد واحد
عمر القائد
للواء الركن محمود شيت خطاب
لمحات من حياة العقاد
للاستاذ عامر ال[illegible]
ابن الطبيعة
للاستاذ ابراهيم عبد ال[illegible]

كتاب الشعب
مجلة أسبوعية جامعة
تصدر عن **الشعب**
مؤسسة صحفية عربية
أخصائيون فى المطبوعات العاجلة
الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى بالقاهرة - ت ٣١٨١٠ ● مكتبة دار الشعب - ت ٥٢٩٩٩١
التوزيع : مكتبة دار الشعب
المطابع : قصر العينى - ت ٣١٨١٠-٣١٨١٨-٣١٨١٩ دير النحاس - تليفون ٨٤٤٨١٠
رئيس مجلس الإدارة السيد ابراهيم
الاثنين ٢٤ ذو الحجة ١٣٨٩ — ٢ مارس ١٩٧٠
رقم الايداع ١٩٧٠/٦٩/٤٩٤٨
الثمن ١٠ قروش